التلفيق وحكمه في الفقه الإسلامي

د. عبد الله بن محمد بن حسن السعيدي
الأستاذ المشارك في قسم الثقافة الإسلامية
بجامعة الملك سعود

أبيض

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستهديه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيرا، أما بعد:

فإن التلفيق مما يعرض للناس إن كانوا قاصدين أو غير قاصدين، أو كانوا عامة أو مفتين.

وفوق هذا فإن أحكامه لم يتعرض لها المتقدمون بجلاء، إذ لم يكن شائعاً فيهم، بل والمتأخرون وإن ظهر فيهم إلا أنهم لم يحرروا أحكامه.

وغاية ما يجده الباحث أقوالاً يستخلصها من بين السطور متناثرة، وفوق هذا يجدها ولو في المذهب الواحد متنافرة، الأمر الذي حدا ببعض الفقهاء أن يصرح بغموض أحكامه، وانفراط نظامه، لذا كانت أهمية بحث الموضوع، وعلى الله قصد السبيل.

وإني لأشكر لمجمع الفقه الإسلامي في رابطة العالم الإسلامي حرصه على مناقشة موضوع الفتوى، وما يتعلق بها، فإنها من قضايا الساعة، وعناية المجمع بمثل هذه القضايا يدل على متابعته للحدث.

كما أشكر له ثقته في استكتابي في موضوع التلفيق المتعلق بمؤتمر الفتيا، وأرجو الله تعالى أن أكون عند حسن الظن، والله تعالى الموفق.

أبيض

المطلب الأول: بيان المقصود بالتلفيق

(أ) في اللغة:

مأخوذ من لفَق، ويطلق على ما كان فيه معنى الضم، فيقال: لفقت الثوب، ألفقه لفقاً، وهو أن تضم شقة إلى أخرى فتخيطهما(١) .

(ب) في استخدام الفقهاء:

ويستخدمه الفقهاء في معناه اللغوي فيما يصدق عليه معنى الضم والجمع من مسائل الفقه، ومن ذلك:

١- إطلاق التلفيق على ضم أيام الطهر، أو الحيض المتقطع إلى بعضها في سبيل تحديد طهر المرأة، وحيضها(٢).

٢- إطلاقه على ضم أنواع الكفارة إلى بعضها، كالجمع بين الإطعام والكسوة(٣).

٣- إطلاقه على ضم أيام الإفاقة والجنون المتقطع إلى بعضها في سبيل تحديد ما إذا كان الذمي مكلفاً تضرب عليه الجزية، أو لا(٤).

وفوق هذا فإن التلفيق في وضع اللغة يصدق على أشياء كثيرة غير ما ذكر من مسائل الفقه فيها معنى الضم، والجمع، لكن متأخري الفقهاء لم يشملوها بالمعنى الاصطلاحي للتلفيق، إذ قصروه على بعض مدلوله اللغوي، وجعلوه مصطلحاً عليه، والمشكل أنهم لم يضبطوه بتعريف يميزه، لكنهم أطلقوه على بعض مسائل التقليد، خاصة ما يتصل بالجمع بين أكثر من مذهب.

وفي غياب التعريف الاصطلاحي للتلفيق - سوى من بعض المتأخرين جداً، والمعاصرين- فقد يتبادر إلى ذهن الباحث مسائل من التقليد يصدق عليها التلفيق في معناه اللغوي، وقد يظنها الباحث من مدلولاته في المعنى الاصطلاحي، ومن ذلك: مسألة الانتقال من المذهب الذي يقلده إلى مذهب آخر في آحاد المسائل،

---

(١) لسان العرب، مادة ((لفق))، ١٠/ ٣٣٠.

(٢) الشرح الكبير، للدردير، ١/ ١٧٠، ١٧٤ ، مغني المحتاج ١/١١٩، المبدع ١/٢٨٨، ٢٩٠ ، مطالب أولي النهى ١/٢٦٠، ٢٩٢.

(٣) الشرح الكبير، للدردير، ٢/ ١٣٣.

(٤) المهذب ٢/٢٥٢ ، مغني المحتاج ٤/٢٤٥.

ومسألة تتبع الرخص، وهي أخص من سابقتها، وفي كل منهما معنى الضم، وهو المعنى اللغوي للتلفيق.

لكن بالتتبع والتأمل يتضح أن المسألتين ليستا مقصودتين بالتلفيق في معناه الاصطلاحي، إذ مقصوده مسألة أخص منهما، هي: تركيب صورة من مذاهب مختلفة لا يقول بها أحد من هذه المذاهب حال تركيبها، فإنها هي التي يطلقون عليها التلفيق، ولم يطلقوه على ما دونها مما يمكن أن يصدق عليه التلفيق في اللغة، بل إنهم يشترطون للانتقال من مذهب إلى آخر ألا يؤدي إلى التلفيق، وهذا دال على المغايرة بينهما.

كما يذكرون تتبع الرخص، والتلفيق على وجه المغايرة بينهما أيضاً.

وفيما يلي طرف من النقول التي تفيد المغايرة، والتمايز بين هذه المسائل، ومن ذلك:

١- ما نقله القرافي عن الزناتي، قال: (يجوز تقليد المذاهب في النوازل، والانتقال من مذهب إلى مذهب بثلاثة شروط: ألا يجمع بينها على وجه يخالف الإجماع كمن تزوج بغير صداق، ولا ولي، ولا شهود، فإن هذه الصورة لم يقل بها أحد.

وأن يعتقد فيمن يقلده الفضل....

وأن لا يتتبع رخص المذاهب)⁽¹⁾

فانظر كيف مايز بين المسائل الثلاث: الانتقال من مذهب إلى مذهب، وتتبع الرخص ، والتلفيق، وهو المقصود بقوله: (ألا يجمع بينها على وجه يخالف الإجماع).

٢- ما جاء عن السبكي في فتاويه قال: (فالمتعبد بمذهب الشافعي، أو غيره من الأئمة، إذا أراد أن يقلد غيره في مسألة فله أحوال:

السادسة: أن يجتمع من ذلك حقيقة مركبة ممتنعة بالإجماع، فيمتنع)⁽²⁾.

---

(1) شرح تنقيح الفصول، ص٤٣٢، وانظر تقريب الوصول، ص٤٤٩، ٤٥٠.

(2) فتاوى السبكي ١/١٤٧، وانظر البحر المحيط ٦/٣٢٣.

فقد ذكر جملة من الأحوال يجوز فيها الانتقال، وذكر جملة لا يجوز فيها الانتقال، لكنه غاير بين مطلق الانتقال في مسألة من المسائل وبين التلفيق الذي تجتمع فيه حقيقة مركبة.

٣- ما جاء في إعانة الطالبين في ذكر شروط التقليد قال: (الرابع أن لا يتتبع الرخص.... السادس ألا يلفق بين قولين تتولد منهما حقيقة واحدة مركبة لا يقول كل من الإمامين بها)(١)

فانظر كيف غاير بين التلفيق، وتتبع الرخص، وجعل كلاً منهما شرطاً مستقلاً.

٤- ما نقله الحلواني عن الشمس الإنبابي في رسالته، قال: (فالراجح أنه يجوز له الانتقال من مذهب إلى آخر ... ولو بمجرد التشهي، سواء انتقل دواماً، أو في بعض الحوادث، أو في بعض حادثة، وإن أفتى أو حكم، أو عمل بخلافه، مالم يلزم منه التلفيق)(٢).

ومن هنا تظهر المغايرة بين مسألة التلفيق، ومسألة تتبع الرخص، ومسألة الانتقال من مذهب إلى آخر في بعض المسائل.

٥- ما جاء في رسالة حسن الشطي شيخ الحنابلة في عصره قال حكاية عن الحنابلة: (وأما نصهم على جواز التقليد مالم يؤد إلى تتبع الرخص فهذا طافح في كتبهم فروعاً، وأصولاً إلا أنهم لم يتعرضوا إلى حكم التلفيق)(٣).

وبه تتضح المغايرة بين التلفيق، وتتبع الرخص.

ويفهم من النصوص السابقة أن التلفيق مجاله التقليد، حيث تنيطه به، بل صرح بعضهم بإخراج المجتهد من دائرته، وفي هذا يقول الباني:

---

(١) إعانة الطالبين ٢١٨/٤، وانظر فتاوى السبكي، ص١٤٧/١، وانظر البحر المحيط، ٣٢٣/٦ .

(٢) الوسم، ص١١٨.

(٣) رسالة حسن الشطي في التلفيق، ص٢، ٣.

(**القسم الأول**: أرباب الاجتهاد المطلق، ولا كلام لنا بهم في هذا الموطن، لأنهم أرباب استدلال واستنباط وليسوا أهل تقليد واستسلام حتى يضطروا إلى التلفيق الذي استنبطه الخلف[1]، **والقسم الثاني**: المجتهدون فيما علموا دليله المقلدون فيما لم يعلموه، فهؤلاء مفتون حقيقة في جميع الأحكام التي استنبطوها من الأدلة، إلا الأحكام التي لم يعرفوا أدلتها، أو خفيت عليهم وجوه الاستنباط من الأدلة، فهم والحالة هذه مستفتون، وهنا تدخل قضية التلفيق باعتبار أنهم مقلدون، وينبغي أن يلحق بهذه الطبقة أهل الترجيح، والتخريج، والاستظهار لاشتراكهم جميعاً بإجهاد قواهم الفكرية استنباطاً، أو استظهاراً)[2].

إذا تقرر هذا فلنصر إلى التعريف الاصطلاحي للتلفيق:

(جـ) في الاصطلاح:

والتعريف الاصطلاحي للتلفيق لم يعرض له إلا قليل، فإن جل كتب الفقه التي تذكر التلفيق تكتفي بذكر صورته، أو وصفه وصفاً لا يرتقي إلى أن يكون تعريفاً، بل إن الرسائل المؤلفة في خاصة التلفيق على هذه الشاكلة إلا ما قل منها، ومن ذلك:

١- ما ذكره الحلواني في رسالته مبيناً التلفيق، قال: (بألا يلفق في قضية واحدة ابتداء بين قولين يتولد منهما حقيقة مركبة لا يقول بها صاحباهما، بل ولا دواماً بأن يبقى من آثار العمل بالأول ما يتركب منه مع الثاني حقيقة لا يقول بها صاحباهما)[3].

٢- ما ذكره النابلسي في رسالته مبيناً للتلفيق، قال: (ومتى عمل عبادة، أو معاملة ملفقة أخذ لها من كل مذهب قولاً يقول به صاحب المذهب الآخر فقد خرج عن المذاهب الأربعة...)[4].

---

[1] قلت: ومع هذا يمكن أن يقع منهم التلفيق في حال ما إذا قلد بعض الأئمة بعضاً، في المسائل التي يختلفون فيها، فلم يكن أحدهم قد عمل بما عمل عن دليل واستنباط، بل عن تقليد لأنه فيما بابه النظر والاستدلال يخالف من قلده فيه.

[2] عمدة التحقيق، ص١٢٤، وانظر خلاصة التحقيق ، ص٥٥.

[3] الوسم، ص١٣٣ .

[4] خلاصة التحقيق، ص٥٦.

٣- أما الباني فقد عرفه في رسالته بأنه:(الإتيان بكيفية لا يقول بها مجتهد)(١).

وقد أخذ بعض الباحثين على هذا التعريف أنه غير جامع لأنواع التلفيق، وصوره، وغير مانع من دخول غيره مثل البدعة، وتتبع الرخص(٢).

قلت: أما دعوى أنه غير جامع لأنواع التلفيق فغير ظاهرة، لأن الباني، وغيره من العلماء ممن تكلموا على التلفيق لا يرون من التلفيق أن يأخذ مقلد من مذهب آخر باباً من أبواب الفقه يعمل بكل أحكامه، كالحنفي يقلد الشافعي في باب الطهارة كله.

والباحث صاحب الاستدراك عد هذا من التلفيق، وعد التعريف غير جامع لعدم اشتماله عليه.

وهو وإن كان تلفيقاً من جهة اللغة لكنه ليس تلفيقاً من جهة الاصطلاح.

وأما دعوى أنه غير مانع من دخول غيره مثل البدعة، فهذا ممكن، إذ يمكن استحداث بدعة لا يقول بها مجتهد، وعلى هذا تدخل في التعريف، والذي يخرجها هو أن يذكر في التعريف أن هذه الكيفية تركيب لأجزاء الحكم من أقوال الفقهاء في المذاهب المختلفة.

وأما أنه غير مانع من جهة دخول تتبع الرخص فيه، فلا يظهر فإن تتبع الرخص يوجد من يقول بها إجمالاً، ويوجد من يقول بكل رخصة تفصيلاً فهي بهذا تخرج بقوله: ((لا يقول بها أحد))، وهي مالم تكن مركبة فإنها لا تكون تلفيقاً.

والذي أراه أنه يمكن أن يكون غير مانع من جهة عدم بيانه أن تلك الكيفية تركيب لأجزاء الحكم الواحد من جملة مذاهب الفقهاء المختلفة.

هذا وإن تعريف الباني المذكور قد تبعه عليه معظم المعاصرين ممن ألفوا في التلفيق.

---

(١) عمدة التحقيق، ص٩١.

(٢) انظر مجلة العدل، عدد ١١، ص١٥.

٤- وعرفه الشفشاوني بأنه: (إعمال دليل الخصم في لازم مدلوله، الذي أعمل في نقيضه دليل آخر)(١).

والضمير في ((مدلوله)) يعود إلى دليل الخصم، والضمير في ((نقيضه)) يعود إلى المدلول، وبيانه:

ما عليه الإمام مالك رحمه الله تعالى من مراعاة الخلاف وفيه يتنازل بعد الفوات عن لازم مدلوله إلى لازم مدلول الخصم، ومثاله:

نكاح الشغار، فالدليل هو الحديث أو القياس لكل من الإمامين المختلفين في حكمه، أبي حنيفة ومالك والمدلول لكل منهما هو الفسخ، أو عدمه، فمالك استدل لفسخه بنص، أو قياس، وأبو حنيفة استدل لعدم فسخه بنص أو قياس، فأعمل مالك دليله في الحياة فحكم بفسخه متى عثر عليه، وأعمل دليل مخالفه أبي حنيفة في لازم مدلوله فقال: يفسخ بالطلاق، ويلحق الولد، وينتفي الحد ويحصل التوارث إن طرأ موت قبل الفسخ، مع أن قياس دليله ((لازم مدلوله)) فسخه بلا طلاق، ونفي الولد، ونفي الميراث.

قلت: والذي يظهر والله تعالى أعلم أن هذه الصورة ليست من التلفيق، إذ التلفيق تركيب صورة من أجزاء الأحكام المختلفة، لم يقل بها أحد في صورة اجتماعها، وليس ذلك كذلك في المثال المذكور، وكل ما فيه هو حكم واحد، وكون هذا الحكم قبل الوقوع مختلف عنه بعد الوقوع، لا يلزم له التلفيق، فإنه لم يكن متلبساً بشيء من لازم الحكم الأول، ليدخل عليه الحكم الثاني، ومن ثم يكون تلفيقاً.

وأقرب شيء للمثالين هو: تتبع الرخص، والأخذ بالأخف، ولا يلزم لذلك التلفيق، ألا ترى الشاطبي في موافقاته قد عرض لهذه المسألة في معرض كلامه على تتبع الرخص، عقب مناقشته لمسألة هل يجب الأخذ بأخف القولين، أم بأثقلهما؟ ثم قال:

---

(١) سعد الشموس والأقمار، ص٢٨٣.

(واعلم أن المسألة قد أشكلت على طائفة منهم ابن عبدالبر، فإنه قال: ((الخلاف لا يكون حجة في الشريعة))...... وقد سألت عنها جماعة من الشيوخ الذين أدركتهم، فمنهم من تأول العبارة، ولم يحملها على ظاهرها بل أنكر مقتضاها، بناء على أنها لا أصل لها، وذلك بأن يكون دليل المسألة يقتضي المنع ابتداءً، ويكون هو الراجح، ثم بعد الوقوع يصير الراجح مرجوحاً لمعارضة دليل آخر يقتضي رجحان دليل المخالف، فيكون قوله بأحدهما في غير الوجه الذي يقول فيه بالقول الآخر، فالأول فيما بعد الوقوع ، والآخر فيما قبله وهما مسألتان مختلفتان، فليس جمعاً بين متنافيين، ولا قولاً بهما معاً، هذا حاصل ما أجاب به من سألته عن المسألة من أهل فاس، وتونس، وحكا لي بعضهم أنه قول بعض من لقي من الأشياخ، وأنه قد أشار إليه أبو عمران الفاسي، وبه يندفع سؤال اعتبار الخلاف)⁽¹⁾

٥- وعرفه أحد الباحثين المعاصرين بأنه : (الأخذ في الأحكام الفقهية بقول أكثر من مذهب في أبواب متفرقة، أو باب واحد، أو في أجزاء الحكم الواحد)⁽²⁾.

ويؤخذ على هذا التعريف أنه أدخل بالتلفيق ما ليس منه في قوله: (في أبواب متفرقة، وشرحه قائلاً: (مثل أن يأخذ بمذهب الحنفية في باب العبادة، وبمذهب الحنابلة في المعاملة).

فهذا لم يعده العلماء تلفيقاً إذ لا تركيب للحكم فيه من جملة مذاهب، ولكنه انتقل من مذهبه إلى مذهب آخر، وفرق بين الأمرين، بل إن من يجيزون انتقال المقلد من مذهبه إلى مذهب آخر في بعض المسائل يشترطون له أن لا ينتج عنه صورة مركبة لا يقول بها أحد، والمقصود بذلك التلفيق كما تقدم، ومنه يتضح أنهم يفرقون بين التلفيق، والانتقال من مذهب إلى آخر في بعض المسائل.

---

[1] الموافقات، ٤/١٥١، ١٥٢.

[2] مجلة العدل، عدد١١، ص١٥.

كما يؤخذ عليه قوله: (أو في باب واحد) وقد شرحه قائلاً: (كأن يأخذ بمذهب الشافعية في موجبات الغسل، ومذهب الحنابلة في صفته).

وقوله : (أو في أجزاء الحكم الواحد) وقد شرحه بقوله: (كمن توضأ فمسح بعض شعر رأسه مقلداً مذهب الشافعية، وبعد الوضوء مس أجنبية مقلداً الحنفية).

حيث غاير بينهما وهما شيء واحد، فإن من أخذ بمذهب الشافعية في موجبات الغسل وبمذهب الحنابلة في صفته تركب عنده حكم الطهارة من مذهبين فصار الحكم الواحد وهو الحكم بصحة الطهارة قد ركب من أجزاء من مذهب الشافعية والحنابلة.

٦- والذي أراه أن يعرف التلفيق في الاصطلاح بأنه: (الجمع بين المذاهب الفقهية المختلفة في أجزاء الحكم الواحد).

شرح التعريف:

قوله: (الجمع بين المذاهب الفقهية المختلفة) يفيد معنى الجمع والضم وهو معنى التلفيق في اللغة، كما يفيد التركيب وهو لازم التلفيق.

ثم إن تقييد المذاهب بكونها فقهية دال على موضوع التلفيق، ومخرج لما عداه من المذاهب.

وقوله: (في أجزاء الحكم الواحد) خرج به ما يمكن أن يشمله التلفيق لغة كالانتقال من مذهب إلى آخر في بعض المسائل، وكمسألة تتبع الرخص، وقُصر به التلفيق على بعض أفراده، وهي أجزاء الحكم الواحد، وهي المقصودة بالاصطلاح.

وهو يشمل الصورة الأولى من التلفيق وهي: ما كان موضوعه قضية واحدة كالطهارة، كما يشمل الصورة الثانية من التلفيق وهي: ما كان موضوعه قضيتين كالطهارة والصلاة.

ومما ينبغي التنبيه عليه: أن التلفيق –فيما أعلم- لا يطلق على تركيب أجزاء الحكم الواحد من مذاهب مختلفة إلا حيث يكون في صورة السلب التي لا يقول بها مذهب، كما تقدم في أمثلته السابقة، أما صورة الإيجاب التي لا يخالف فيها أحد، فلا تكون تلفيقاً، وإن تركبت من مذاهب مختلفة، ومثاله:

شافعي دلك أعضاءه مقلداً في التدليك المالكية، ومسح كل رأسه مقلداً الحنابلة، فهذه الصورة لا يمنعها أحد، وإن كان مذهب الشافعي لا يوجبها.

المطلب الثاني: بيان علاقة التلفيق بما يتصل به:

١- بيان علاقة التلفيق بالتقليد:

التلفيق يذكره العلماء حيث يذكرون التقليد، ذلك أن التلفيق أخذ من المذاهب المختلفة، وحيث لم يعرف التلفيق إلا بعد انقراض من اتصف بوصف المجتهد المطلق من الفقهاء، وحيث كان قائماً على الأخذ من أقوال مذاهب الأئمة المختلفة لزم لذلك أن يكون التلفيق نوع تقليد، وحينئذ يذكر التلفيق عند الكلام على التقليد باعتباره فرعاً من فروعه، وبكل حال فالتقليد أعم، والتلفيق أخص فالعلاقة بينهما عموم ، وخصوص.

٢- بيان علاقة التلفيق بالانتقال من مذهب إلى مذهب في بعض المسائل:

والعلاقة بينهما عموم وخصوص، فإن الانتقال من مذهب إلى مذهب أعم من جهة أنه قد يكون تلفيقاً، وقد لا يكون، وبهذا يكون الانتقال من مذهب إلى مذهب أعم من التلفيق.

وليس كل انتقال من مذهب إلى مذهب يعد تلفيقاً مالم يتركب منه صورة لا يقول بها مذهب، فيكون التلفيق حينئذ أخص.

٣- بيان علاقة التلفيق بتتبع الرخص:

والعلاقة بينهما عموم وخصوص، فإن تتبع الرخص أعم من التلفيق، من جهة أنه قد يكون تلفيقاً، وقد لا يكون وليس كل تلفيق مقصوده تتبع الرخص، وإن كان الترخص مقصوداً فيه للضرورة، أو الحاجة، وبهذا يكون التلفيق أخص.

٤- بيان علاقة التلفيق بالتيسير:

لا شك أن التيسير من مقاصد الشريعة، وتتأكد الحاجة كلما عرض للناس ضيق وحرج، بحيث يكون التيسير حاجة للناس.

وقد يكون التلفيق نوعاً من التيسير الذي تندفع به حاجة الناس وضرورته، وبهذا تظهر العلاقة بين التلفيق والتيسير.

غير أن ذلك يلزم له أخذ الأمور بشروطها، وضوابطها، فلا تدَّعى الضرورة أو الحاجة في غير موطنهما، ولا يركب التركيب في غير مركبه.

المطلب الثالث: بيان أقسام التلفيق

الذي يستقرأ المؤلفات في التلفيق يمكنه أن يسلك في التأليف مسلك التقسيم فيستفيد من جملة تلك المؤلفات تقسيمات عدة لاعتبارات عدة، ومن أظهرها ما يلي:

١- بالنظر إلى القصد ينقسم إلى:

(أ) تلفيق مقصود، كأن يصار إليه بقصد دفع الحاجة أو الضرورة، أو بقصد تتبع الرخص.

(ب) تلفيق غير مقصود، وهو ما يقع فيه العامة دون قصد، وهو يعرض لهم من استفتائهم جملة مفتين من مذاهب مختلفة.

١- بالنظر إلى مصدره ينقسم إلى:

(أ) تلفيق مصدره التقليد، والمقصود به التلفيق الصادر من العامة.

(ب) تلفيق مصدره الاجتهاد، والمقصود به التلفيق الصادر ممن له نوع نظر، واجتهاد.

(جـ) تلفيق مصدره التشريع، والمقصود به ما تقوم به الحكومات من تقنين للأحكام تكون ملفقة من آراء المذاهب.

وهذا التقسيم غير معروف إلا من بعض المعاصرين(١)، أما الفقهاء والأصولويون في مؤلفاتهم فإنما يتكلمون على التلفيق عند كلامهم على التقليد إذ هم يفرعونه عليه(٢)، وبهذا يكون التلفيق خاصاً بالمقلدين.

والمقلد عند الأصولويين ما كان دون رتبة المجتهد المطلق، أو المنتسب المطلق.

والمراد بالمنتسب المطلق: الذي لا يكون مقلداً لإمامه المطلق لا في المذهب ولا في دليله وإنما انتسب إليه بسلوك طريقه في الاجتهاد، حيث رآها أفضل الطرق.

والمجتهد المنتسب ينقسم إلى أربعة أقسام:

الأول: المطلق وهو ما ذكر آنفاً.

الثاني: المقيد، وهو مجتهد المذهب، وهو من له قدرة على التخريج.

الثالث: مجتهد الترجيح، وهو دون الثاني إذ لا قدرة له على التخريج.

الرابع: مجتهد الفتيا، وهو دونهم جميعاً.

والأقسام الثلاثة الأخيرة من أقسام المجتهد المنتسب كلهم مقلدون(٣).

والحق أن من نسب التلفيق إليهم في تقسيم المعاصرين لا يعْدون كونهم مقلدين، فإن المجتهدين اليوم الذين نسب إليهم التلفيق في الاجتهاد مقلدة للمذاهب الأربعة، لا يستقلون عنها.

والشأن كذلك في القسم الثالث ((التلفيق في التشريع)) فإنه قائم على من يقلدون المذاهب الفقهية لا يستقلون عنها، وبهذا تؤول كل الأقسام إلى التلفيق في التقليد وهو صنيع الأصوليين في مؤلفاتهم

---

(١) هو الشيخ محمد أحمد فرج السنهوري في بحثه المقدم إلى مؤتمر علماء المسلمين في القاهرة لعام ١٩٦٤م، انظره في مجله مجمع البحوث الإسلامية، مارس ١٩٦٤م من ص٧١- ٨٨.

(٢) انظر: تيسير التحرير، ٢٥٤/٤، فواتح الرحموت، ٤٠٦/٢. تقريب الوصول، ٤٤٧، الموافقات، ١٤٨/٤

(٣) أدب المفتي والمستفتي، ص٨٧- ٩٩، المسودة، ص٤٨٧- ٤٩٠، الرد على من أخلد.... ص٩٣- ٩٨، وانظر أيضاً: تيسير التحرير، ٢٤٦/٤، حاشية ابن عابدين ٧٧/١، شرح مراقي السعود، ٦٤٥/٢- ٦٤٨.

٣- بالنظر إلى صوره ينقسم إلى:

(أ) التركيب بين حكمين، وينقسم إلى:

* التركيب بين حكمين في قضية واحدة، ومثاله: إذا توضأ شخص ولمس تقليداً لأبي حنيفة، وافتصد تقليداً للشافعي، فتركب حكمان في قضية لا يقول بها أحد منهما.

والقضية ذات الحكمين هي الطهارة.

* التركيب بين حكمين في قضيتين، ومثاله إذا توضأ ومسح بعض رأسه مقلداً للشافعي، ثم صلى إلى الجهة مقلداً لأبي حنيفة، فتركب حكمان في قضيتين لا يقول بهما أحدٌ منهما.

والقضيتان ذات الحكمين هما: الطهارة، والقبلة، وهما مختلفتان لكن اجتماع حكمهما في الصلاة لا يقول به أحد. وضمهما وتركيب الحكم منهما تحصّل به حقيقة التلفيق.

وقد يقول قائل إن القضية هي الصلاة، وهي واحدة، لكن ذلك لا يصادر هذا التقسيم، إذ حكم الصلاة راجع لقضيتين مختلفتين.

(ب) الأخذ من المذاهب على نحو يستلزم الرجوع عما عمل به، أو لازمه.

* ومثال الأول: أن يطلق زوجته البتة، وهو يراه ثلاثاً، فيمضي رأيه ويعمل به، ثم بعد ذلك يراه رجعياً، فيراجعها، وبهذا يرجع عما عمل به أولا.

* ومثال الثاني: أن يقلد رجل أبا حنيفة في النكاح بلا ولي، فيلزم لذلك صحة النكاح بعد وقوعه عند أبي حنيفة إذ هو مذهبه، وعند الشافعي وإن لم يكن مذهبه، فإنه لا يحكم ببطلانه بعد وقوعه مراعاة للخلاف.

ومن لازم صحة النكاح صحة إيقاع الطلاق، لأنها لازمة لصحة النكاح إجماعاً، فلو طلقها ثلاثاً ثم أراد تقليد الشافعي في عدم وقوع الطلاق لكون

النكاح بلا ولي لم يكن له ذلك(١) ولو فعل كان صنيعه الثاني رجوعاً عن لازم ما عمل به في الأول.

وهذه الصورة بأمثلتها عدها بعض الفقهاء من التلفيق، كالباني في رسالته، حيث ذكر هذا النوع من أنواع التلفيق، ومثل له بالمثالين المذكورين.

وكالحلواني في رسالته حيث ذكر هذا النوع من التلفيق، ومثل له بمثال النكاح بلا ولي، وشفعة الجوار، ثم ذهب إلى أن هذه الصورة من التلفيق، قال: (وقد بان لك أن هذه الصورة من صور التلفيق، وإن أشار بعضهم إلى أنها تشبه التلفيق، وليست منه)(٢) .

لكن لقائل أن يمنع كونها من التلفيق، من جهة أنه لم يجتمع فيها قولان لمذهبين في قضية واحدة، في وقت واحد، لإنتاج حكم واحد، بل إنه يعمل في كل وقت بحكم، فلا يجتمعان.

ولهذا فإن السبكي، والزركشي في تقسيمهم أحوال الملتزم لمذهب إذا أراد تقليد غيره، قد ميزا هذه الحال عن حال التلفيق، في صورته المركبة، وجعلا كلاً منهما حالاً مستقلاً، وبيان ذلك، قولهما:

(السادسة: أن يجتمع من ذلك حقيقة مركبة ممتنعة بالإجماع، فيمتنع

السابعة: أن يعمل بتقليده الأول، كالحنفي يدعي بشفعة الجوار، فيأخذها بمذهب أبي حنيفة، ثم تستحق عليه فيريد أن يقلد الشافعي، فيمتنع منها، فيمتنع لتحقق خطئه إما في الأول وإما في الثاني، وهو شخص واحد مكلف)(٣).

كما ذكر صاحب الوسم خلافاً بين الشافعية في هذه الصورة، فمنهم من عدها تلفيقاً، ومنهم من لم يعدها تلفيقاً، لكن جعلها شرطاً لصحة التقليد، جاء في الوسم: (وإن أشار بعضهم إلى أنها تشبه التلفيق، وليست منه إلا أن لها حكمه،

---

(١) انظر: عمدة التحقيق، ص١٢١، ١٢٢، الوسم ، ص١٣٧.

(٢) الوسم ، ص١٣٩.

(٣) فتاوى السبكي، ١٤٧/١، البحر المحيط، ٣٢٣/٦.

وبنى على ذلك زيادة شرط للتقليد ليخرجها به، وهو: ألا يعمل بقول في مسألة ثم بضده في عينها)[1]

والراجح عندي أن هذه الصورة بمثاليها المذكورين لا تكون من أقسام التلفيق، بيان ذلك: أن التلفيق تضم فيه أقوال المذاهب المختلفة لإنتاج حكم واحد، في قضية واحدة، في وقت واحد، ومثاله: الجمع بين تقليد الشافعي في مسح جزء من الرأس، وتقليد أبي حنيفة في عدم انتقاض الوضوء باللمس، لينتج بذلك حكم واحد هو الجواز، في قضية واحدة هي الطهارة، في وقت واحد.

والصورة موضع النزاع ليست كذلك، حيث لا تجتمع أقوال المذاهب لتنتج حكماً واحداً لقضية واحدة في وقت واحد، بل يأخذ بكل مذهب لينتج حكماً مخالفاً للحكم الأول للقضية نفسها في وقتين مختلفين، فلا يجتمع القولان في وقت واحد، ولا ينتجان حكماً واحداً، وبهذا ينتفي ضم المذاهب إلى بعضها الذي هو حقيقة التلفيق.

وحيث إن هذه الصورة يذكر التمثيل لها باختصار، مع أنها موضع جدل، فإن من المناسب أن أحلل أمثلتها وأبسط الكلام فيها، ليتضح المقصود، وهذا بيانه:

أولاً: بيان الرجوع عما عمل به تقليداً، قد ذكر لذلك مثلاً: الطلاق البتة، وقد أخذ المقلد بالقول على أنها ثلاث وعمل به، ثم بعد ذلك أخذ بالقول أنه رجعي.

وعند تحليل المسألة يتبين الآتي:

١ - أنه بعد اعتماده للقول اللاحق أضرب عن القول السابق، فلم يعد يعمل به، أو بلازمه، ولم يعد يستصحب شيئاً من آثاره، وبهذا ينتفي ضم الأقوال واجتماعها الذي هو حقيقة التلفيق.

---

[1] الوسم، ص١٣٩.

٢- أن القولين المتناقضين أعملهما في مسألة واحدة في وقتين مختلفين.

ثانياً: في بيان الرجوع عن لازم ما عمل به تقليداً، قد ضرب لذلك مثلاً: النكاح بلا ولي، وقد أخذ المقلد فيه بقول أبي حنيفة وعمل به. ولازمه أن يعمل بلازمه وهو القول بوقوع الطلاق عليه.

ثم بعد أن طلق ثلاثاً قلد الشافعي في عدم وقوع الطلاق لكون النكاح بلا ولي.

وعند تحليل المسألة يتبين الآتي:

١- أنه بعد اعتماده للقول اللاحق أضرب عن القول السابق، فلم يعد يعمل به أو بلازمه ، ولم يعد يستصحب شيئاً من آثاره، والمثال وإن كان سيق لبيان الرجوع عن لازم العمل، لأنه هو الدافع إليه لكن الرجوع لم يقف عند لازم العمل، بل تعداه إلى الرجوع عن العمل لو كان قائماً، لأن أخذه بقول الشافعي الذي يخلصه من لازم العمل الأول يلزم له إبطال العمل الأول فضلاً عن لازمه.

٢- أن القولين المتناقضين أعملهما في مسألة واحدة في وقتين مختلفين.

ومما يورد مثلاً لهذه الصورة، وهو أخص من المثالين السابقين: شفعة الجوار، وفيها يأخذ المقلد بقول أبي حنيفة باستحقاق الشفعة إذا كانت لمصلحته، ويعمل به، ثم بعد ذلك يأخذ بقول الشافعي بعدم استحقاق الشفعة إذا لم تكن الشفعة لمصلحته، وعند تحليل المسألة يتبين ما يلي:

١- أنه عندما أخذ لاحقاً برأي الشافعي لم ينقض ما عمل به سابقاً من رأي أبي حنيفة، بل إنه لا يزال مستصحباً آثار العمل الأول، وهو تملكه للعقار بحكم استحقاقه الشفعة على قول أبي حنيفة الذي عمل به في الأول.

٢- أن المثال يخالف المثالين السابقين حيث إن المثالين السابقين لا يجتمع فيهما حكمان، أو حكم ولازم حكم آخر، بل إن ما يعمل به ثانياً يلغي ما عمل به

أولاً، أو يلغي لازمه، ولهذا لا يظهر انطباق التلفيق عليهما، وليس ذلك كذلك في هذا المثال الثالث، فإن ما عمل به ثانياً لم يلغ لازم ما عمل به أولاً، فاجتمع لذلك قولان لمذهبين مختلفين في قضية واحدة، في وقت واحد، وبهذا يتحقق ضم أقوال المذاهب واجتماعها الذي هو حقيقة التلفيق.

ويمكن أن يقال: إن الحادثة قد تكرر وقوعها، والمستفتي له أن يجدد الاستفتاء عند تجدد وقوع الحادثة، فلا يكون تلفيقاً[1].

ومع هذا فما الجواب عند عدم تجديده الاستفتاء؟

وما الجواب عن تجديده الاستفتاء على وجه الحيلة؟

وسواء أكانت هذه الأمثلة الثلاثة من التلفيق، أو لم تكن، فإنها في الأثر لا تقل عنه، واحتمال الاحتيال بها أظهر منه.

٤- بالنظر إلى وقته ينقسم إلى:

(أ) تلفيق قبل الفعل، وقد سبق ذكر أمثلته عند الكلام على تعريفه، وسيأتي مزيد تمثيل له عند نقل كلام الفقهاء على حكمه، وهذا القسم هو معترك هذا البحث، إذ هو غالب ما عليه التلفيق.

(ب) تلفيق بعد الفعل، ومن أمثلته: ما جاء في رد المحتار: (..... إنه روي عن أبي يوسف أنه صلى الجمعة مغتسلاً من الحمام فأخبر بفأرة ميتة في بئر الحمام، فقال: نأخذ بقول إخواننا من أهل المدينة إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثاً)[2].

وقد يرد على هذا المثال إشكال من جهة أن أبا يوسف مجتهد، فكيف ينسب إليه التلفيق، والتلفيق شأن المقلد؟ والجواب عن ذلك: ما ذكره النابلسي نقلاً عن والده، وهو: أن الحنفية يرون المجتهد المنتسب إلى مذهب في معنى المقلِّد، قال:

---

[1] انظر: البرهان، ١٣٤٣/٢، المقدمه في الأصول، ص٣٢، شرح مراقي السعود، ٦٧٠/٢، أدب المفتي والمستفتي، ص١٦٧، أعلام الموقعين، ٤ / ٢٦١.

[2] رد المحتار، ٧٥/١.

(والمجتهد المقيد في المذهب له أن يجتهد في أصول غير إمامه، لأنه في معنى المقلد الذي لا يلزمه التزام مذهب معين كما سبق، إذ هو ليس بمجتهد مطلق صاحب مذهب مستقل حتى يمتنع عليه ذلك)(١).

ويرد عليه إشكال آخر وهو: أن ما ذكر عن أبي يوسف تقليد، وليس تلفيقاً، لكن بعض الفقهاء عده تلفيقاً (لأن أبا يوسف لا يقول بالقراءة خلف الإمام في الصلاة الجهرية والذين أخذ بقولهم من أهل المدينة في واقعة الاغتسال من البئر يقولون بوجوب القراءة، فتركب من عمله هذا حقيقة لم يقل بها الفريقان)(٢).

المطلب الرابع: بيان حكم التلفيق:

إن مسألة التلفيق من المسائل التي لم تكُ معروفة عند المتقدمين، لذلك لا تجد نقلاً عن الفقهاء يضبط الاختلاف فيها ، وينسبه حسبما جرت عليه عادتهم في نقل الخلاف ونسبته، ولا يستطيع باحث مثلي أن يتقول على الفقهاء فيزعم أن هذا الرأي، أو ذاك قول في مذهب من المذاهب أو رواية ، أو وجه فيه، وكل ما يمكنه هو أن يعرض ما وصل إليه من قول بجوازه أو منعه في المذاهب الأربعة فرداً فرداً.

ولعل مما يوضح غموض المسألة ما ذكره ابن حجر في مسألة التلفيق قال: (ثانيها تحرير حكم ما إذا اجتمع في قضية أحكام متناقضة كما في صورة السؤال، فإنها من العويصات التي تحتاج إلى مزيد تتبع لكلام الأئمة، والاطلاع على فتاويهم ومؤلفاتهم في الأقضية وأحكام القضاة المتعارضة بالحكم بالموجب، أو بغيره)(٣).

وما ذكره حسن الشطي في رسالته قال: (... قد طال ما بحثت عنها فلم أقف على نص صريح قطعي فيها وهي مسألة التقليد إذا أدى إلى التلفيق، هل يجوز أم لا؟ لم أجد ذلك صريحاً في كلام أصحابنا غير المصنف)(٤).

---

(١) خلاصة التحقيق، ص٥٢.

(٢) عمدة التحقيق ، ص٩٣.

(٣) فتاوى ابن حجر الكبرى ، ٣/٣٥١.

(٤) رسالة حسن الشطي في التلفيق، ص٢.

وقوله: (وأما نصهم على جواز التقليد مالم يؤد إلى تتبع الرخص فهذا طافح في كتبهم، فروعاً وأصولاً، إلا أنهم لم يتعرضوا إلى حكم التلفيق)[1].

وما ذكره محمد الباني قال: (خلاصة القول: إن ما يقال له التلفيق في الفقه لم يكن معهوداً عند السلف ليقرروا أحكامه، كما أن الأئمة وأصحابهم لم يدرجوه في مدوناتهم وأمهات كتبهم، إنما هو من مخترعات الخلف ومحدثاتهم)[2].

ومع غموض المسألة كما تقدم، فقد نقل بعض الفقهاء منع التلفيق وعزاه إلى أكثر العلماء، ومن ذلك ما جاء عن الكرمي، قال: (اعلم أنه قد ذهب كثير من العلماء إلى منع جواز التقليد حيث أدى إلى التلفيق من كل مذهب)[3].

وما جاء عن الحلواني قال: (وهذا الذي تقرر من اشتراط عدم التلفيق هو المعتمد عندنا وعند الحنفية والحنابلة، فلا يجوز في عبادة ولا غيرها، والقول بجوازه ضعيف جداً)[4].

وقال: (فلذلك كان التلفيق باطلاً محرماً، وهو الذي عليه المحققون من أئمتنا وغيرهم)[5].

هذا على سبيل الإجمال أما على سبيل تفصيل ما يمكن أن يقف عليه الباحث من آراء في المذاهب فرداً فرداً، فسيأتي بيانه، وقد راعيت فيه أن أبدأ بنقل ما دوّن في أصول الفقه إذ الفروع مبتناة على الأصول، ثم أجري على هذه الأصول ما يوافقها من الفروع، فأبدأ به، ثم أثني بما يشكل على هذه الأصول من الفروع، وبيان ذلك فيما يلي:

المقصد الأول : بيان ما جاء في التلفيق عند الحنفية:

وقد جاء عنهم في التلفيق ما يلي:

١- ما جاء في التحرير عند الكلام على تتبع الرخص: (وقيده متأخر بألا يترتب عليه ما يمنعانه، فمن قلد الشافعية في عدم الدلك ومالك في عدم نقض

---

[1] المرجع السابق، ص٣.

[2] عمدة التحقيق، ص٩٤.

[3] رسالة الكرمي في التلفيق، ص١٥٩.

[4] الوسم ، ص١٣٣.

[5] المرجع السابق، ص١٣٤.

اللمس بلا شهوة، وصلى، إن كان الوضوء بدلك صحت صلاته، وإلا بطلت عندهما)⁽¹⁾.

قلت: وقد اكتفى ابن الهمام بنقل هذا القيد دون تعليق عليه، لكن شارح التحرير لم يسلم بهذا، حيث قال: (وقد يجاب عنه بأن الفارق بينهما ليس إلا أن كل واحد من المجتهدين لا يجد في صورة التلفيق جميع ما شرط في صحتها، بل يجد في بعضها دون بعض، وهذا الفارق لا يسلم أن يكون موجباً للحكم بالبطلان، وكيف نسلم والمخالفة في بعض الشروط أهون من المخالفة في الجميع فيلزم الحكم بالصحة في الأهون بالطريق الأولى، ومن يدعي وجود فارق، أو وجود الدليل الآخر على بطلان صورة التلفيق على خلاف الصورة الأولى فعليه بالبرهان)⁽²⁾.

٢- كما ذهب صاحب مسلم الثبوت وشرحه إلى نحو ما ذهب إليه صاحب تيسير التحرير، قالا في اعتراضهما على منع الصورة المركبة، لاحتمال الوقوع في خلاف المجمع عليه: (فأقول مندفع لعدم اتحاد المسألة وقد مر أن الإجماع على نفي القول الثالث إنما يكون إذا اتحدت المسألة حقيقة، أو حكماً، فتدبر)⁽³⁾.

٣- ما جاء في أنفع الوسائل: (فإن قلت كيف يجوز الحكم بصحة هذا الوقف وأبي حنيفة لا يراه فصارت القضية حينئذ مركبة من مذهبين: مذهب أبي حنيفة، ومذهب أبي يوسف، فإن الوقف صحيح عند أبي يوسف، والحكم بنفاذ تصرف المحجور غير صحيح، وعند أبي حنيفة عكسه؟ قلت : هذا أشكل في القضية ولكن رأيت في منية المفتي في مثل هذه الواقعة المركبة من مذهبين، وقد نص فيها على الجواز، وصورة ما ذكره قال: لو قضى القاضي

---

[1] التحرير بشرح التيسير ، ٢٥٤/٤.

[2] تيسير التحرير، ٢٥٥/٤.

[3] مسلم الثبوت، ٤٠٧/٢.

بشهادة الفساق على غائب، أو بشهادة رجل وامرأتين في النكاح على غائب فإنه ينفذ وإن كان من يجوز القضاء على الغائب يقول ليس للفاسق شهادة، ولا للنساء في باب النكاح شهادة.

هذه عبارة المنية، فقد جعل الحكم وإن كان مركباً من مذهبين جائزاً، فكذا نقول هذه المسألة)⁽¹⁾

٤- وجاء في العقود الدرية: (... لكن لو فرضنا أن حاكماً حنفياً حكم بصحة وقف الدراهم على النفس، هل ينفذ حكمه؟ فنقول النفاذ مبني على القول بصحة الحكم الملفق، وبيان التلفيق أن الوقف على النفس لا يقول به إلا أبو يوسف، وهو لا يرى وقف الدراهم، ووقف الدراهم لا يقول به إلا زفر، وهو لا يرى الوقف على النفس، فكان الحكم بجواز وقف الدراهم على النفس حكماً ملفقاً من قولين كما ترى.

وقد مشى شيخ مشياخنا العلامة زين الدين قاسم في ديباجة تصحيح القدوري على عدم نفاذه، ونقل فيها عن كتاب توقيف الحكام في غوامض الأحكام أن الحكم الملفق باطل بإجماع المسلمين.

ومشى الطرسوسي في كتابه أنفع الوسائل على النفاذ مستنداً في ذلك لما رآه في منية المفتي، فلينظره من رآه)⁽²⁾.

وقد علق ابن عابدين على هذا النقل بقوله : (قد يوجه ذلك بأنه ليس من الحكم الملفق الذي نقل العلامة قاسم أنه باطل بالإجماع، لأن المراد بما جزم ببطلانه ما إذا كان من مذاهب متباينة، كما إذا حكم بصحة نكاح بلا ولي بناء على مذهب أبي حنيفة، وبلا شهود بناء على مذهب مالك، بخلاف ما إذا كان ملفقاً من أقوال أصحاب المذهب الواحد فإنها لا تخرج عن المذهب)⁽³⁾.

⁽¹⁾ أنفع الوسائل، ص١٥٤، ١٥٥.

⁽²⁾ العقود الدرية، ١٠٩/١.

⁽³⁾ المرجع السابق.

قلت: وهذا النقل يفرق بين التلفيق من أقوال المذهب الواحد والتلفيق من أقوال المذاهب المختلفة فيجيز الأول ويبطل الثاني.

٥- وجاء في درر الحكام: (وفي هذه الحالة قد أصبح تلفيق في هذه الأحكام الغيابية أي أن إصدار الحكم الغيابي على الخصم المتواري هو على مذهب الإمام الشافعي، وإصدار الحكم بلا يمين هو على مذهب الإمام الحنفي، ولذلك يرد سؤال على هذه الأحكام بعدم جواز التلفيق أن الأصل والقاعدة هو عدم جواز الحكم على الغائب ، فإذا لم يكن ممكناً إحضار الخصم، أي إجباره على الحضور إلى المحاكم فإن ذلك يستوجب ضياع حق المدعي فلزمت المحاكمة، والحكم غيابياً، دفعاً للحرج والضرورات)[١].

قلت: وهذا النقل يفيد جواز التلفيق للحاجة.

٦- ما جاء في القول السديد: (قد استفاض عند فضلاء العصر منع التلفيق في التقليد... ولم أجد على امتناع ذلك برهاناً)[٢].

قلت: ويفهم من إطلاقه جواز التلفيق بإطلاق.

٧- أما محمد الباني –رحمه الله تعالى- فقد فصل في المسألة ، حيث قسم الفروع إلى ثلاثة أنواع ، قال:

(أما النوع الأول: فهو العبادات المحضة، لأن مناطها امتثال أمر الله والخضوع له، مع عدم الحرج، فينبغي عدم الغلوّ بها لأن التنطع يؤدي إلى الهلاك خصوصاً إذا كان أربابه ضعفاء العزيمة، إلا العبادات المالية ونحوها، فإنها مما ينبغي التشديد بها احتياطاً، خشية ضياع حقوق الفقراء.....

وأما النوع الثاني: فهو المحظورات، وهي مبنية على الاحتياط، والأخذ بالورع مهما أمكن... فلا ينبغي التسامح بها إلا عند الضرورات الشرعية.... سواء كانت من حقوق الله تعالى أو من حقوق عباده.......

---

[١] درر الحكام، ٦٢٢/٤.

[٢] القول السديد، للموروي ، ص٧٩ ، ٨٤.

وأما النوع الثالث: فهو المعاملات، وحدود الله العامة، وأداء الأموال من عشر، وخراج، وخمس المعادن، والمناكحات، ومناط هذه التكاليف السعادة البشرية، ورعاية المصالح العامة، والمرافق الحيوية، وصيانة حقوق العباد....... أما إذا علم من نفسه عدم الطاقة لتحمل العزائم، أو حاقت به بعض الحوائق، فلا أرى مانعاً في أصل الشريعة الإسلامية السمحة يمنعه من أخذه بالأخف عليه من كل مذهب ولو أدى ذلك إلى تداخل أقوال أئمة المذاهب المعبر عنه باصطلاح المتأخرين بالتلفيق لأن دين الله يسر)(١).

قلت: ومن تفصيله هذا يتضح أنه يجيز التلفيق في العبادات مالم تكن مالية، وقد لا يسلم له هذا، فإن العبادات أولى ما تجب رعايته، كما أنه يمنع التلفيق في المحظورات، وهو رأي سديد، كما أنه يراعي الضرورة والحاجة، ويتسامح في التلفيق لأجلها مهما كان موضوعه.

٨- ما جاء في الدر المختار (... وأن الحكم الملفق باطل بالإجماع) قال شارحه: (مثاله متوضأ سال من بدنه دم، ولمس امرأة ، ثم صلى، فإن صحة صلاته ملفقة من المذهب الشافعي، والحنفي، والتلفيق باطل، فصحته منتفية)(٢).

٩- ما جاء في خلاصة التحقيق: (إذا علمت ذلك ظهر لك عدم صحة التلفيق في وجه من الوجوه إجماعاً)(٣).

ومن هذه النقول يظهر أن من الحنفية من يقول بجوازه، وهم الأكثر، لكن غالب ذلك في التلفيق من المذهب الواحد، أو للضرورة والحاجة، ومنهم من يقول بمنعه.

وقد قال محمد بن عبد العظيم الموروي في رسالته : (ثم وجدت...... ابن نجيم صرح في رسالته التي ألفها في بيع الوقف على وجه الاستبدال بأن

---

(١) عمدة التحقيق ، ص١٢٧ ، ١٢٨.

(٢) رد المحتار ، ٧٥/١.

(٣) خلاصة التحقيق، ص٦٨.

ما وقع في آخر التحرير من منع التلفيق، فإنما عزاه إلى بعض المتأخرين وليس هذا المذهب، فحمدت الله تعالى على موافقة ما ادعيته لما نص عليه ابن نجيم)[١].

المقصد الثاني: التلفيق عند المالكية:

وقد جاء عن المالكية في التلفيق ما يلي:

١- ما ذكره القرافي في تنقيح الفصول عن يحيى الزناتي، قال: (يجوز تقليد المذاهب في النوازل والانتقال من مذهب إلى مذهب بثلاثة شروط: ألا يجمع بينهما على وجه يخالف الإجماع، كمن تزوج بغير صداق، ولا ولي، ولا شهود، فإن هذه الصورة لم يقل بها أحد)[٢]

قلت : والصورة التي منعها هي صورة التلفيق.

٢- ما ذكره ابن جزي في تقريب الوصول، وهو مقارب لما نقله القرافي، حيث قال في الشرط الثالث من شروط الانتقال من مذهب إلى مذهب:

(لا يجمع بين المذاهب على وجه يخالف الإجماع، كمن تزوج بغير صداق، ولا ولي، ولا شهود، فإن هذه الصورة لم يقل بها أحد)[٣]

٣- ما ذكره الشاطبي، قال في ذكر ما في تتبع الرخص من المفاسد: (وكإفضائه إلى القول بتلفيق المذاهب على وجه يخرق إجماعهم) [٤].

وقول الشاطبي هذا يؤول إلى الشرط الذي ذكره القرافي، وابن جزي، فيما تقدم أعلاه.

٤- ما جاء في مراقي السعود، وشرحه:

(ومن أجاز للخروج قيداً   بأنه لابد أن يعتقدا
فضلاً له وأنه لم يبتدع   بخلف الإجماع وإلاّ يمتنع

---

[١] القول السديد، المورري، ص١١٤.

[٢] شرح تنقيح الفصول، ص٤٣٢.

[٣] تقريب الوصول، ص٤٥٠.

[٤] الموافقات ، ٤/١٤٨ .

قال محمد الأمين الشنقيطي في شرحه عليه: يعني أن من أجاز خروج مقلد مذهب إلى مذهب آخر في بعض المسائل قد قيّد ذلك الجواز بثلاثة شروط ... ثانيها: ألا يكون المتنقِّل مبتدعاً بما يخالف الإجماع، كالتلفيق بين المذاهب)(١).

٥- وما ذكره الدردير، قال: (فقد علمت أن من أسقط الحد بالرجال أسقطه بالنساء، ومن لم يعتبر شهادة النساء وقال بالحد لم يعتبر بشهادة الرجال...... اعتبار شهادة الرجال بالبكارة، وسقوط الحد دون شهادة النساء فهو تلفيق لم يقل به أحد)(٢)

٦- لكن الدردير قال في موضع آخر من شرحه: (وبالجملة ففي التلفيق في العبادة الواحدة من مذهبين طريقتان: المنع وهو طريقة المصاروة والجواز وهو طريقة المغاربة، ورجحت) (٣)

قلت: (وقول الدردير هذا يخالف ما تقدم نقله من منع التلفيق عند المالكية ولكنه لا يخالفه مطلقاً فإن قوله بالجواز إنما هو محصور في العبادات ((لقصورها على الشخص دون غيرها))(٤).

٧- ثم إن الشفشاوني في رسالته عن التلفيق ذكر ما عنون له بـ(التلفيق في أصل مذهب مالك رحمه الله، ومراعاته الخلاف) (٥)، حيث اعتبر ما يكون من مراعاة الخلاف في مذهب مالك تلفيقاً، وقد تقدم بيانه والتعليق عليه. (٦)

ويظهر مما تقدم من نقول منع التلفيق عند المالكية، وإن قال به قليل من متأخريهم.

---

(١) شرح مراقي السعود، ٦٨٢/٢ ، ٦٨٣.

(٢) الشرح الكبير، ٣١٩/٤.

(٣) المرجع السابق، ٢٠/١.

(٤) الوسم، ص١٣٤.

(٥) سعد الشموس والأقمار، ص٢٨٣.

(٦) انظر: ص، ٧- ٨ من هذا البحث.

المقصد الثالث : التلفيق عند الشافعية:

وقد جاء عن الشافعية في التلفيق ما يلي:

١- ما ذكره الزركشي عن ابن دقيق العيد من شرط للانتقال من مذهب إلى مذهب، قال: (ألا يجتمع في صورة يقع الإجماع على بطلانها ، كما اذا افتصد، ومس الذكر ، وصلى)⁽¹⁾.

٢- ما جاء عن السبكي في فتاويه من منع صورة التلفيق المركبة، حيث قال في كلامه على أحوال الانتقال من مذهب إلى مذهب:

(السادس: أن يجتمع من ذلك حقيقة مركبة ممتنعة بالإجماع، فيمتنع)⁽²⁾

٣- وجاء عن ابن حجر في فتاويه: (وأنه يجوز للعامي أي من لم يتأهل لمعرفة الأدلة على قوانينها تقليد من شاء من الشافعي، ومالك، وغيرهما مالم يتتبع الرخص، أو يحصل تلفيق لا يقول به أحد ممن قلدهم)⁽³⁾.

وجاء عنه أيضاً (..... الحكم الملفق باطل بإجماع المسلمين، وصوروا ذلك بصور منها.... لو حكم مالكي بثبوت الوقف على النفس بالخط، وحكم حنفي بصحته، فهذا لا يعتد به، لأنه باطل الآن باتفاق الحاكمين: المالكي من حيث كونه وقفاً على النفس، والحنفي من حيث كونه لم يثبت إلا بالخط.

وهذا كله مقيس على ما لو توضأ، ومسح بعض رأسه مقلداً للشافعي، ثم صلى وبه نجاسة كلبية مقلداً للمالكي فصلاته باطلة بالإجماع، لأنه لم يصلها على مذهب مجتهد، بل ركب فيها قول مجتهد مع قول آخر، فصار كل من الإمامين قائلاً ببطلانها، الشافعي من جهة النجاسة، والمالكي من جهة عدم مسح كل الرأس)⁽⁴⁾.

⁽¹⁾ البحر المحيط، ٣٢٢/٦.

⁽²⁾ فتاوى السبكي ، ١٤٧/١.

⁽³⁾ الفتاوى الكبرى لابن حجر، ٢٥١/١.

⁽⁴⁾ المرجع السابق، ٣٣٠/٣، ٣٥١.

وجاء عنه أيضاً (...... إذ يلزم من قلد إماماً في مسألة أن يعرف جميع ما يتعلق في تلك المسألة في مذهب ذلك الإمام، ولا يجوز له التلفيق، مثال ذلك: من قلد مالكاً رضي الله تعالى عنه في طهارة الكلب يلزمه أن يجري على مذهبه في مراعاة سائر ما يقول به من النجاسات، كالمني، ويلزمه أن يراعي مذهبه في الطهارة كالوضوء، والغسل.... ومتى لم يفعل ذلك كأن مسه كلب فلم يسبع ثم مسح بعض رأسه في وضوئه، وصلى كانت صلاة باطلة بإجماع، لأنه لم يجر على ما قاله الشافعي وحده رضي الله تعالى عنه، ولا على ما قاله مالك وحده رضي الله تعالى عنه، وإنما لفق بين المذهبين .... لأنه متى حصل تلفيق في التقليد كان التقليد باطلاً، وكذا المأتي به ملفقاً باطل بالإجماع)(١).

٤- وجاء في فتح المعين في شروط الانتقال من مذهب إلى مذهب: (وأن لا يلفق بين قولين تتولد منهما حقيقة مركبة لا يقول بها كل منهما)(٢)

كما جاء فيه: (من قلد إماماً في مسألة لزمه أن يجري على قضية مذهبه في تلك المسألة وجميع ما يتعلق بها)(٣).

ونقل نسبة هذا الشرط إلى كثير من المحققين من أهل الأصول والفقه منهم ابن دقيق العيد والسبكي.

٥- وجاء في إعانة الطالبين (ويمتنع التلفيق في مسألة كأن قلد مالكاً في طهارة الكلب والشافعي في مسح بعض الرأس في صلاة واحدة)(٤).

وجاء فيه أيضاً في ذكر شروط التقليد: (السادس: أن لا يلفق بين قولين تتولد منهما حقيقة واحدة مركبة لا يقول بها كل من الإمامين)(٥).

٦- وجاء في رسالة الوسم في الوشم: (وهذا الذي تقرر من اشتراط عدم التلفيق هو المعتمد عندنا وعند الحنفية، والحنابلة)(٦)

---

(١) المرجع السابق، ٤/٧٦.

(٢) فتح المعين، ٤/٣٥٨.

(٣) المرجع السابق، ٤/٣٥٩.

(٤) إعانة الطالبين، ١/١٧.

(٥) المرجع السابق، ٤/٢١٨.

(٦) الوسم في الوشم، ص١٣٣.

وقال: (فلذلك كان التلفيق باطلاً محرماً، وهو الذي عليه المحققون من أئمتنا وغيرهم)[1]

بل لقد اعترض على تفريق البلقيني - فيما نقل عنه - بين القضية والقضيتين، قال : (ففيه نظر فإنه تلفيق في الدوام إذ هو مستمر من العمل بالأول على ما ترتب منه مع الثاني حقيقة ممنوعة عند الإماميين، فما قاله الشهاب، والشمس، وغيرهما لا محيد عنه)[2]

٧- وجاء في حاشية القليوبي: (وكذا يجوز تقليد بقية الأئمة الأربعة وكذا غيرهم مالم يلزم تلفيق لم يقل به واحد، كمسح بعض الرأس مع نجاسة كلبية في صلاة واحدة، ومالم يتتبع الرخص، بحيث تنحل ربقة التكليف من عنقه، فإن فعل ذلك أثم، قال شيخنا الرملي: ولا يفسق على المعتمد)[3]

وهذا كله يفيد بطلان التلفيق مطلقاً، لكن جاء عن المحقق ابن زياد، من متأخري الشافعية التفريق بين التلفيق في القضية، والقضيتين، فمنع الأول وأجاز الثاني، وبيانه:

٨- ما جاء في إعانة الطالبين قال: (وقال شيخنا المحقق ابن زياد رحمه الله تعالى في فتاويه إن الذي فهمناه من أمثلتهم أن التركيب القادح إنما يمتنع إذا كان في قضية واحدة، فمن أمثلتهم: إذا توضأ ولمس تقليداً لأبي حنيفة وافتصد تقليداً للشافعي، ثم صلى فصلاته باطلة لاتفاق الإمامين على بطلان ذلك .... بخلاف ما إذا كان التركيب من قضيتين، فالذي يظهر أن ذلك غير قادح في التقليد، كما إذا توضأ ومسح بعض رأسه، ثم صلى إلى الجهة تقليداً لأبي حنيفة، فالذي يظهر صحة صلاته، لأن الإمامين لم يتفقا على بطلان طهارته،

---

[1] المرجع السابق، ص١٣٤.

[2] المرجع السابق، ص١٣٦.

[3] حاشية القليوبي ، ١/١٣.

فإن الخلاف بحاله لا يقال: اتفقا على بطلان صلاته، لأنا نقول: هذا الاتفاق ينشأ من التركيب في قضيتين، والذي فهمناه أنه غير قادح في التقليد)(١).

٩- كما نقل عن البلقيني ما يفيد ذلك قال:

(وقد رأيت في فتاوى البلقيني ما يقتضي أن التركيب بين القضيتين غير قادح)(٢).

ويظهر مما تقدم من نقول منع التلفيق عند الشافعية، وإن قال بجوازه قليل من متأخريهم في حال كون التركيب في قضيتين.

المقصد الرابع : التلفيق عند الحنابلة:

لم أقف على نقل للحنابلة في مؤلفاتهم الأصولية، وذلك يؤيد ما ذكره الشطي فيما تقدم عنه(٣)، لذا سأكتفي بذكر ما وقفت عليه في كتب الفروع، ومن ذلك:

١- (ما جاء في الإنصاف نقلاً عن أبي يعلى الصغير في رجل وامرأة في سفر ليس معهما ولي ولا شهود، لا يجوز أن يتزوج بها وإن خاف الزنا)(٤).

٢- ما جاء في رسالة السفاريني عن التلفيق قال: (والذي أراه، وأقول به معتمداً على ما قرره الأشياخ، والعقل والنقل يساعده بطلان ذلك كله، لأن فيه مفاسد كثيرة وموبقات غزيرة ، وهذا باب لو فتح لأفسد الشريعة الغراء، ولأباح جل المحرمات)(٥).

٣- ما نقله الشطي في رسالته عن عثمان بن قايد النجدي، قال: (ووجدت في مجموع في جواب سؤال رفع إلى الشيخ عثمان النجدي في مسألة نكاح إلى أن قال في الجواب: فاعلم أن الرجل المتزوج على قاعدة الإمام أبي حنيفة رحمه الله

---

(١) إعانة الطالبين، ٣٥٩/٤، ٣٦٠.

(٢) المرجع السابق، ٣٦١/٤.

(٣) انظر: ص٢١ من هذا البحث.

(٤) الإنصاف، ١٧٢/٢٠.

(٥) رسالة السفاريني في التلفيق ، ص١٧١.

تعالى لابد وأن يراعي في نكاحه ذلك أحكام مذهب الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى في الخلع ، والطلاق ، وغيرهما، لئلا يكون ملفقاً في التقليد، وذلك منه غير مرضي ولا سديد)[1].

٤- ما جاء عن صاحب الإنصاف في تعليقه على رأي أبي يعلى المذكور قال: (وليس بظاهر مع خوف الزنا)[2].

قلت يعني أن منع أبي يعلى النكاح بلا ولي ولا شهود في الصورة المذكورة ليس بظاهر، ويفهم منه جواز التلفيق في حال الضرورة.

٥- وما نقله الشطي عن ابن نصر الله في تعليقه على المسألة نفسها قال: (هذا القول بهذا القيد - يعني إن خاف الزنا- فيه بشاعة ، فإن مواقعة الزنا من أكبر الكبائر، فإذا أمكن العدول إلى ما فيه شبهة ما فهو أولى منه، ولا شك أن النكاح بلا ولي مختلف في صحته، فهو أولى من الوقوع في زنا مجمع على تحريمه)[3].

قلت: ويفهم منه جواز التلفيق للضرورة.

١- ما جاء عن مرعي الكرمي في رسالته في التلفيق قال:

(والذي أذهب إليه وأختاره القول بجواز التلفيق في التقليد لا بقصد ذلك، لأن من تتبع الرخص فسق، بل من حيث وقع ذلك اتفاقاً، خصوصاً من العوام الذين لا يسعهم غير ذلك)[4].

٢- ما جاء عن الشطي في رسالته في التقليد والتلفيق من انتصاره لمذهب الكرمي وتعقبه لمذهب السفاريني، قال:

(ما أورده – يعني السفاريني- لا يظهر وروده على المصنف، باعتبار ما أراده من تخصيص القول في ذلك، ولم يعمم، إذ صريح قول المصنف بالجواز بها إذا كان

---

[1] رسالة حسن الشطي في التلفيق، ص٢.
[2] الإنصاف ، ١٧٢/٢٠.
[3] رسالة الشطي في التقليد ، ص١٢.
[4] المرجع السابق، ص٧ ، وانظر مطالب أولي النهى ٣٩١/١.

على سبيل الضرورة، والاتفاق، خصوصاً العوام، لا بقصد تتبع الرخص، وما ذكره الشيخ – يعني السفاريني – في قوله: يمكن ...... الخ، فيه قصد تتبع الرخص، وهو حرام، لكن جعله زنا لا تساعده عبارة الأصحاب، لأنهم نصوا على أن هذا عقد فاسد لا باطل كما ذكروه في باب الشروط في النكاح، وقد فرقوا بين النكاح الباطل والفاسد، فالباطل ما أجمع على بطلانه، كنكاح خامسة ومعتدة من غير زنا، ونحو ذلك، وهو زنا.

وأما الفاسد وهو ما اختلف فيه. وعدوا من الفاسد هذا العقد الذي صوره الشيخ، كما هو صريح في كلامهم، قال في الاقناع وشرحه: ((وإذا تزوجها بغير ولي، ولا شهود فالوطء فيه وطء شبهة يلحق الولد فيه، ويرث))⁽¹⁾

وبعد رده اعتراض السفاريني على مذهب الكرمي، قال مؤيداً لما ذهب إليه الكرمي: (هذا ورسالة المصنف لا بأس بها، وما استدل به وعلل وجيه، وقوي تطمئن النفس إليه، ولكن حيث كان في ذلك خلاف ونزاع، وعدم قطع، فلا شك أن التزام المراعاة لما يقلد فيه حقيقٌ بذلك، وهو من جملة الشبهات واتقاؤها مطلوب، فتدبر)⁽²⁾

وهذه النقول متباينة فمنها ما يفيد منع التلفيق مطلقاً، ولو كان في موضع الاضطرار كما جاء عن أبي يعلى.

ومنها ما يفيد جوازه في موضع الاضطرار، كما جاء في تعليق المرداوي وابن نصر الله علي رأي أبي يعلى.

ومنها ما يفيد جوازه للحاجة حيث وقع اتفاقاً، ولم يك بقصد تتبع الرخص، كما جاء عن مرعي الكرمي.

واعلم أن ما تقدم من نقول متعلقها التلفيق قبل العمل، أما التلفيق بعد العمل فدونك طرف مما جاء عن الفقهاء فيه:

---

(1) رسالة الشطي في التلفيق، ص١١.

(2) المرجع السابق، ص ١٤.

١- جاء في حاشية ابن عابدين: (إن له التقليد بعد العمل، كما إذا صلى ظاناً صحتها على مذهبه، ثم تبين بطلانها في مذهبه، وصحتها على مذهب غيره، فله تقليده، ويجتزيء بتلك الصلاة .....)(١) .

٢- ما جاء في القول السديد: (فإذا عمل أحد من المقلدين في طهارته، وصلاته، أو شيء مما جرى به التكليف بقول واحد منهم مقلداً له فيه، أو صادف قوله ولو لم يعلم به حين العمل، فقلده فيه بعد انقضائه على ما ظهر لي في المسألة........ فقد أدى ما عليه) (٢).

٣- وجاء في خلاصة التحقيق: (اعلم أنه يصح التقليد بعد الفعل، كما إذا صلى ظاناً صحتها على مذهبه، ثم تبين بطلانها في مذهبه، وصحتها على مذهب غيره، فله تقليده، ويجتزيء بتلك الصلاة)(٣).

٤- وجاء في الوسم:(... من مس فرجه ونسي فصلى، فله تقليد أبي حنيفة في إسقاط القضاء إن كان مذهبه صحة صلاته مع عدم تقليده عندها)(٤). ونقل عن فتاوى ابن زياد:(أن العامي إذا وافق فعله مذهب إمام يصح تقليده صح فعله، وإن لم يقلده توسعة على عباد الله تعالى)(٥)

٥- وجاء في إعانة الطالبين: (ويمتنع التلفيق في مسألة كأن قلد مالكاً في طهارة الكلب، والشافعي في مسح بعض الرأس في صلاة واحدة، وأما في مسألة بتمامها بجميع معتبراتها فيجوز ولو بعد العمل) (٦).

وبهذا تظهر لك أقوال الفقهاء في التقليد بعد العمل، فمن صح لديه التلفيق أجراه على قاعدة التقليد عنده.

---

(١) رد المحتار، ٧٥/١.

(٢) القول السديد، ص٤١، وانظر: ص١٠٤.

(٣) خلاصة التحقيق، ص٥٠.

(٤) الوسم، ص١١٩.

(٥) المرجع السابق، ص١٢٠.

(٦) إعانة الطالبين، ١٧/١.

هذا وإن ما جاء عن الفقهاء من قول بالتلفيق، لا ينبغي أن يؤخذ بمعزل عما جاء عنهم في مواضع القضاء، والفتيا، والذي عليه جمهورهم أن القضاء والفتيا لا يكونان إلا بالراجح والمشهور من المذهب:

جاء في الدر المختار (.......... والقضاة مأمورون بالحكم بأصح الأقوال)(١)

وجاء في رد المحتار: (وأن الحكم والفتيا بالقول المرجوح جهل، وخرق للإجماع)(٢).

وجاء في الإحكام، للقرافي: (أن الحاكم إذا كان مجتهداً فلا يجوز له أن يحكم ، ويفتي إلا بالراجح عنده، وإن كان مقلداً جاز له أن يفتي في المشهور في مذهبه وأن يحكم به، وإن لم يكن راجحاً عنده مقلداً في رجحان القول المحكوم به إمامه الذي يقلده، كما يقلده في الفتيا)(٣).

وجاء في الموافقات نقلاً عن المازري: (ولست ممن يحمل الناس على غير المعروف المشهور من مذهب مالك وأصحابه لأن الورع قل، بل كاد يعدم، والتحفظ على الديانات كذلك، وكثرت الشهوات، وكثر من يدعي العلم ويتجاسر على الفتوى فيه، فلو فتح لهم باب في مخالفة المذهب لاتسع الخرق على الراقع، وهتكوا حجاب هيبة المذهب، وهذا من المفسدات التي لا خفاء فيها)(٤).

وجاء في مواهب الجليل: (ولا تجوز الفتوى، ولا الحكم بغير المشهور ولا بغير الراجح، وذكر عن المازري أنه بلغ رتبة الاجتهاد، وما أفتى بغير المشهور)(٥).

---

(١) رد المحتار، ٤١٧/٣.

(٢) المرجع السابق، ٧٤/١، وانظر ، ٥٨٠/٣.

(٣) الإحكام، ص٢١ ، وانظر تبصرة الحكام، ٥٧/١، الشرح الصغير ، ٥/ ٤٩٨ ، فتاوى عليش، ٦٨/١، ٧٤.

(٤) الموافقات، ١٤٦/٤.

(٥) مواهب الجليل، ٤٤/١ ، وانظر شرح الخرشي ، ٦٨/١، حاشية الدسوقي، ٢٠/١ ، شرح مراقي السعود، ٦٦٠/٢.

وجاء في فتح المعين: (يحكم القاضي باجتهاده إن كان مجتهداً أو باجتهاد مقلده إن كان مقلداً، وقضية كلام الشيخين، أن المقلِّد لا يحكم بغير مذهب مقلَّده، وقال الماوردي وغيره يجوز، وجمع ابن عبدالسلام، والأذرعي، وغيرهما بحمل الأول على من لم ينته لرتبة الاجتهاد في مذهب إمامه، وهو المقلد الصرف الذي لم يتأهل للنظر، ولا للترجيح، والثاني على من له أهلية لذلك)(١).

وجاء فيه أيضاً:(نقل العراقي ، وابن الصلاح الإجماع على أنه لا يجوز الحكم بخلاف الراجح في المذهب، وصرح السبكي بذلك في مواضع من فتاويه)(٢).

وجاء في حاشية القليوبي: (ويجوز العمل بالمرجوح في حق نفسه، لا في الإفتاء والقضاء، ونقل قول الناظم:

وجاز تقليد لغير الأربعة في حق نفسه ففي هذا سعه
لا في قضاء مع إفتاء ذكر هذا عن السبكي الإمام المشتهر)(٣)

وجاء في الإنصاف، في ذكر شروط القاضي: (..... مجتهداً هذا المذهب المشهور، وعليه معظم الأصحاب.... واختار في الترغيب: ومجتهداً في مذهب إمامه للضرورة، واختار في الإفصاح والرعاية أو مقلداً، قلت وعليه العمل من مدة طويلة وإلا تعطلت أحكام الناس...... وظاهر نقل عبد الله يفتي غير مجتهد، ذكره القاضي، وحمله الشيخ تقي الدين رحمه الله على الحاجه، فعلى هذا يراعي ألفاظ إمامه، ومتأخرها، ويقلد كبار مذهبه في ذلك، قال في الفروع: ((وظاهره أنه يحكم ولو اعتقد خلافه، لأنه مقلد، وأنه لا يخرج عن الظاهر عنه))(٤).

وجاء في شرح منتهى الإرادات: (فيراعي المجتهد في مذهب إمامه ألفاظ إمامه، ومتأخرها، ويقلد كبار مذهبه في ذلك....... ويحكم به ولو اعتقد خلافه، لأنه مقلد، ولا يخرج عن الظاهر منه)(٥).

---

(١) فتح المعين، ٣٥٦/٤.

(٢) المرجع السابق، ٣٨٤/٤.

(٣) حاشية القليوبي، ١٣/١.

(٤) الإنصاف ، ٣٠٣/٢٨، وانظر الفروع، ١٠٥/١١، ١٠٦.

(٥) شرح منتهى الإيرادات، ٤٦٥/٣ ، وانظر الروض المربع، ٥١٩/٧.

فإذا كان الجمهور من الفقهاء على أن غير المجتهد المطلق لا يفتي، ولا يقضي بغير المشهور والراجح في المذهب الذي يقلده، فإن ذلك يخرج به القضاء والفتيا من مجال التلفيق، ولم يعد مجالاً للتلفيق سوى ما يلي:

١- عمل المجتهد غير المطلق لنفسه على خلاف بين الفقهاء فيه، فالمذهب عند الحنفية منعه حتى لنفسه، كما يقول ابن عابدين:

(ومذهب الحنفية المنع عن المرجوح حتى لنفسه..)(١)

والمالكية لهم رأيان في المسألة ذكرهما الدردير في شرحه، قال :

(وأما القول الشاذ، والمرجوح أي الضعيف، فلا يفتى بهما وهو كذلك فلا يجوز الإفتاء بواحد منهما، ولا الحكم به، ولا يجوز العمل به في خاصة النفس،..... وذكر الحطاب عن ابن عمر جواز العمل بالشاذ في خاصة النفس.... والأول اختيار المصريين والثاني اختيار المغاربة)(٢).

وقد ذكر القليوبي عن الشافعية جواز العمل بالمرجوح لنفسه فقط، قال: (ويجوز العمل بالمرجوح في حق نفسه لا في الإفتاء والقضاء)(٣).

وقد يقول قائل ما ذكرته إنما يفيد القضاء والفتيا بالمشهور، والراجح، فما علاقته بالتلفيق، والجواب أن يقال: إن ما يؤخذ في التلفيق من رخص المذاهب المغايرة لمذهب القاضي والمفتي، تكون مرجوحة في مذهبه، وبهذا يكون قد قضى وأفتى بغير الراجح والمشهور بسبب التلفيق.

٣- مواضع الحاجة والضرورة:

وقد نقل ابن عابدين عن الزاهدي قوله:

(وقد كان بعض أصحابنا يفتون بقول مالك في هذه المسألة للضرورة)(٤)

---

(١) رد المحتار ، ٧٤/١، وانظر، ٥٠٨/٣.

(٢) الشرح الكبير، ٢٠/١ ، وانظر، مراقي السعود، ٥٩٣/٢ ، ٦٤٧ ، وما بعدها.

(٣) حاشية القليوبي، ١٣/١.

(٤) رد المحتار، ٥٠٩/٣.

والمسألة المفتى بها للضرورة هي: تقدير عدة ممتدة الطهر.

وجاء في درر الحكام: (وفي هذه الحالة قد أصبح تلفيق في هذه الأحكام.... دفعاً للحرج والضرورات)(١).

وجاء عن الشفشاوني من المالكية: (فتحصل مما ذكر أولاً وآخراً أن التلفيق موجود بشروطه وهي: الانتقال من عزيمة إلى ما هو أعزم منها، أو مصلحة دينية أو دنيوية إلى ما هو أصلح منها، أو إلى رخصة بشرطها، وما عدا ذلك مروق من الدين، والعياذ بالله)(٢).

٤- ما يقع فيه عامة الناس من التلفيق عفواً بحيث يشق عليهم التحرز منه، وقد ذكر الكرمي التيسير فيه على الناس، والتسامح فيما حصل فيه من تلفيق، وقد تقدم نقله(٣).

وهو من باب الحاجة، فإن عدم التسامح فيه يلحق ضيقاً وحرجاً بالمكلفين، وعلى هذا فإنه يمكن إدخاله في القسم الذي قبله بجامع الحاجة في كل، لكنه أفرد عنه لافتراقهما من جهة القصد، فإن ما ذكر في القسم الثاني متسامح فيه مع القصد إليه، بخلاف الثالث فلا قصد.

وإذْ ظهر لك ما عليه المذاهب فرداً فرداً في مسألة التلفيق وفيها من يجيزه، وفيها من يمنعه، وهم الأكثر، وظهر لك ما يتوقف عليه القول بالجواز من مراعاة آداب القضاء والفتيا، فقد ناسب طلبة الأدلة، وهذا بيانها.

أدلة مانعي ومجيزي التلفيق:

أولاً: أدلة المانعين، وأظهرها ما يلي:

١- أن التلفيق ضرب من التلاعب يؤدي إلى كثير من المفاسد والخروج من ربقة التكاليف، واستباحة المحرمات(٤).

---

(١) درر الحكام، ٦٢٢/٤، وانظر في بيان هذه المسألة، ص من هذا البحث.

(٢) رسالة الشفشاوني في التلفيق، ص٢٨٩.

(٣) انظر: ص ٣٥ من هذا البحث.

(٤) انظر خلاصة التحقيق، ص٥٦، الموافقات ١٤٨/٤، الوسم، ص١٣٤، رسالة السفاريني، ص١٧١.

قلت: لكن ذلك لا يكون إلا في حال إباحة التلفيق بإطلاق، أما في حال مراعاة ما يذكر من شروط وضوابط للتلفيق فلا.

٢- ومما يمكن أن يستدل به - فيما أرى- أن يقال: إن الشريعة من مقاصدها حفظ الدين، ومنه حفظ الشريعة، وذلك يلزم له منع ما يؤدي إلى امتهانها، واقتحامها، والتلفيق بإطلاقه يؤدي إلى ذلك.

٣- أن التلفيق يؤدي إلى عدم الالتزام بمذهب معين.

وهذا لا يتأتى إلا على قول القائلين بلزوم الالتزام بمذهب، وهو خلاف الراجح[1]، على أن أكثر القائلين بعدم لزوم التمذهب لا يقولون بالتلفيق.

٤- أن المسألة الملفقة من مذاهب لم يقل أحد من المذاهب بجوازها[2].

ويمكن الجواب عنه: بأن كل مذهب إنما يحكم ببطلانها بالنظر إليه، أما بالنظر إلى المذهب الآخر، فلا يحكم ببطلانها[3]، ومثال ذلك:

أن مالك لم يقل ببطلان نكاح من قلد الشافعي في عدم الصداق، والشافعي لم يقل ببطلان نكاح من قلد مالكاً في عدم الشهود.

ويمكن أن يورد على هذا الجواب: أن قولهما بعدم البطلان ليس في حال التلفيق، وإنما في حال اتباع مذهب واحد في جميع ما تتوقف عليه صحة العمل[4].

ويمكن أن يجاب عن هذا الإيراد بنفي الفارق بين الصورتين إلا من جهة أن صورة التلفيق لا يلتزم الملفق فيها جميع ما تتوقف عليه صحة العمل في مذهب، ولا يسلم أن هذا الفارق موجب للحكم بالبطلان لعدم الدليل.[5]

قلت: وإن احتد النزاع في الحكم بالبطلان إلا أنه من المستقبح أن يأتي المكلف بعبادة ، أو معاملة ليس فيها وجه إلا ويحكم ببطلانه مذهب من المذاهب.

---

[1] انظر : تيسير التحرير٢٤٧/٤ ، شح تنقيح الفصول، ص٤٣٢ البحر المحيط، ٣١٩/٦، حاشية العطار على جمع الجوامع، ٤٤٠/٢ ، شرح الكوكب المنير ، ٤١٨ ، ٤١٩، التحبير ، ٤٠٨٧/٨.

[2] القول السديد للموروي ، ص٩٤، رسالة الكرمي في التلفيق، ص١٥٩.

[3] تيسير التحرير، ٢٥٥/٤.

[4] المرجع السابق.

[5] المرجع السابق.

وهب مثل هذا في شأن من شؤون معاش الناس ودنياهم، كدواء، أو جراحة، لا توجد مدرسة من مدارس الطب إلا وتحكم بخطورته من وجه، أوَ ترى الناس يقبلون على مثل هذا؟ بل هل كنت ستجد الجهات القائمة على الطب تسمح بمثل هذا إلا في أشد الأحوال؟

وقل مثل هذا في سائر شؤون الدنيا التي صار الناس يتنافسون ويتكاثرون فيها على نحو أدى بهم إلى البحث عن الكمال فيها، فما بالهم لا يبحثون عن الكمال في شؤون دينهم وأخراهم.

٥- أن التلفيق يؤدي إلى احتمال الوقوع في خلاف المجمع عليه ، وذلك بإحداث قول ثالث(١).

ويجاب عنه : بأن المنع إنما يكون في حال اتحاد المسألة،(٢) كالقول بحجب الجد مثلاً، فإنه يعد إبطالاً لحكم مجمع عليه بين المختلفين ، ألا وهو ثبوت ميراث الجد، فإن المختلفين لم يختلفوا فيه، وإنما اختلفوا في كيفية ذلك، هل يحجب الإخوة أو يقاسمهم؟

وليس ذلك كذلك في أكثر مواطن التلفيق، إذ ليس حكم متفق عليه بين المختلفين، فمسح جميع الرأس ليس مجمعاً عليه، ودلك الأعضاء ليس مجمعاً عليه، فمن لفق بينهما لم يك مبطلاً لحكم مجمع عليه.

ثانياً: أدلة المجيزين:

١- أنه لم ينقل عن الصحابة والتابعين مع كثرة مذاهبهم وتباينهم أن أحداً منهم قال لمن استفتاه: الواجب عليك أن تراعي أحكام مذهب من قلدته، كي لا تلفق، ولو كان لازماً ما أهملوه(٣).

ويجاب عنه: بأن المذاهب في عهد الصحابة لم تكُ معلومة، مدونة، وافية بجميع الأحكام.

---

(١) مسلم الثبوت وشرحه، ٤٠٧/٢.

(٢) المرجع السابق

(٣) رسالة الكرمي في التلفيق، ص١٦٧.

٢- أن التلفيق فائدة التقليد، فإن العوام لا مذهب لهم، وذلك يلزم له التلفيق(١).

ويجاب عنه بجوابين: أولهما : أن محل ذلك ما كان عفواً، وهو ما ذهب الكرمي إلى جوازه.

وثانيهما: أن العوام لا مذهب لهم في حال مالم يلتزموا، أو يُلزموا بمذهب من قبل حكامهم، وولاتهم الذين لهم الحق في تقييد المباح، فإذا كان مباحاً للعامة أن لا يتمذهبوا بمذهب، فلولي الأمر تقييد ذلك بمذهب، وحين تقييدهم بمذهب فإنهم يلتزمونه، ويمتنع عليهم التلفيق.

٣- أن منع التلفيق يلزم له الحكم بفساد عبادات العامة(٢).

ويجاب عنه بما سبق، وهو:

(أ) التسامح فيما كان عفواً.

(ب) التقيد بما التزمه الإنسان من مذهب، وحينئذ ينتفي التلفيق رأساً، ومن ثم تنتفي هذه الحجة.

٤- أن منع التلفيق ينافي التيسير(٣).

ويجاب عنه: أن التيسير إنما يكون فيما هو جار على أصول الشريعة، وليس من أصولها رد الشريعة إلى الأهواء ، وإهدارها من قبل الدهماء، وتسلط، واقتحام الجهلاء، وكل ذلك حاصل بالتلفيق عند إطلاقه، فكما كان من مقاصد الشريعة التيسير، فقد كان من مقاصدها حفظ الدين ومنه حفظ الشريعة، فلا تضرب المقاصد بالمقاصد.

هذا، وإن التيسير حاصل بما تقدم من قول بالتسامح فيما كان عفواً، أو دعت إليه حاجة، أو ضرورة.

الترجيح:

إن المتأمل أدلة المانعين يجد مدركهم السياسة الشرعية، ومقاصد الشريعة، ولهذا يقول الكرمي: (ولا دليل للمانعين من ذلك إلا مجرد العقل الذي سلف

---

(١) انظر: عمدة التحقيق، ص٩٥- ٩٨ ، رسالة الكرمي، ص١٥٩- ١٦٣، رسالة الشطي، ص٤.

(٢) عمدة التحقيق، ص٩٨، رسالة الشطي ، ص٥.

(٣) انظر عمدة التحقيق، ص٩٥، رسالة الشطي، ص٦.

ذكره، ولا دليل له من كتاب ، أو سنة، ولا قول صحابي، ولا تابعي ولا إمام مجتهد)⁽¹⁾.

قلت: ونفي الكرمي رحمه الله تعالى المستند للمانعين من أقوال الصحابة، والتابعين والأئمة المجتهدين، يستدعي سؤالاً مقابلاً له هو: وهل يوجد عن الصحابة، والتابعين، والأئمة المجتهدين ما يفيد جوازه؟

لم يذكر الكرمي شيئاً، لكن ((الموروي)) في رسالته قد استشهد لصحة التلفيق بما جاء عن بعض السلف من الصحابة والتابعين، والأئمة، ومنه⁽²⁾:

ما صح عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه ائتم بعثمان رضي الله عنه بمنى حين أتم بالناس في الحج، مع إنكاره عليه.⁽³⁾

وائتمام الشافعي بأئمة المدينة، وكانوا لا يسلمون، ولا يقرؤون البسملة سراً، أو جهراً.

والذي يظهر لي – والعلم عند الله تعالى- أن ما ذكره الموروي من باب التقليد، والتقليد بابه أوسع من التلفيق كما تقدم، وقد تحتمل بعض صور التقليد شيئاً من التلفيق، لكن ذلك ليس ظاهراً يمكن الاستشهاد به.

ويقول أمير باد شاه : (قلت هذا إنما يتم لك إذا كان معك دليل من نص، أو إجماع، أو قياس قوي، يدل على أن العمل إذا كان له شروط يجب على المقلد اتباع مجتهد واحد في جميع ما يتوقف عليه ذلك، فأت به إن كنت من الصادقين؟ والله تعالى أعلم)⁽⁴⁾.

وليس معنى ذلك أن المجيزين أمثل أدلة، فإن مدركهم الاستمساك بالأصل، ومقاصد الشريعة، والفريقان يشتركان في افتقارهم إلى دليل في خاصة المسألة.

⁽¹⁾ رسالة الكرمي في التلفيق، ص١٦٨.

⁽²⁾ انظر: القول السديد، ١٥٩، ١٦١.

⁽³⁾ انظر فتح الباري، ٥٦٣/٢.

⁽٤⁾ تيسير التحرير ، ٢٥٥/٤.

غير أن المنع لما كان على خلاف الأصل اقتضى ذلك الوقوف عنده، وتقليب النظر فيه، وقد ظهر من تأمل أقوال المانعين: أن الضبط، والاحتياط للدين، والخروج عن الخبط هو غاية المانع، يوضحه ما يلي:

١- تفريقهم بين المجتهد المطلق، والمقلد ولو كان مجتهداً وحصر التلفيق في المقلد، وقد تقدم(١).

٢- ما جاء عن الشاطبي: (ومن ها هنا شرطوا في الحاكم بلوغ درجة الاجتهاد، وحين فقد لم يكن بد من الانضباط إلى أمر واحد، كما فعل ولاة قرطبة حين شرطوا على الحاكم أن يحكم بمذهب فلان ما وجده، ثم بمذهب فلان، فانضبطت الأحكام بذلك، وارتفعت المفاسد المتوقعة من غير ذلك الارتباط، وهذا معنى أوضح من اطناب فيه)(٢).

٣- عدم منع ما كان مركباً من أقوال المذاهب المختلفة، إذا نتج عنه صورة لا يمنعها أحد، كالشافعي يمسح جميع رأسه مقلداً الحنابلة، ويدلك أعضاءه مقلداً المالكية.

وضبط الشريعة وحمايتها من حفظ الدين، وهو أظهر من أن يماري فيه أحد، وهو من أجل مقاصد الشريعة، لكن ينبغي أن يؤخذ باعتدال على نحو يتواءم مع مقاصد الشريعة الأخرى، ومن أبرزها مقصود التيسير على المكلفين، فلا يصادر أو يصادم أحدهما بالآخر.

هذا وإن لكل قاعدة شواذ، فلا يلزم للقول بجواز التلفيق في المجالات الثلاثة السابقة بشرطه، جواز كل صورة من صوره، بل ما كان يؤدي إلى الكبائر، والفواحش، كما في مثال السفاريني السابق، فإنه يمنع اهتداءً بمقاصد الشريعة في تضييق سبل الزنا.

لكن لا ينبغي أن يؤدي الاعتبار بهذا المقصود إلى اطراح مقصود آخر بالتضييق على عوام الناس ومؤاخذتهم بما لم يكن مقصوداً من التلفيق، بل جاء عفواً.

---

(١) انظر: ص٥ من هذا البحث.

(٢) الموافقات ، ٤/١٤٢.

وأقرب مثال لهذا موقف الفقهاء من العينة، فإنه ليس كموقفهم مما هو دونها من بيوع الآجال، ووجه التفريق هو قرب وبعد تلك الصور من الربا، فحيث كانت العينة قريبة جداً، قال جمهورهم بمنعها، وحيث كانت باقي الصور دونها في شبه الربا كان حكمهم عليها أخف من حكمهم على العينة.

والمسلك الذي يتحصل به هذا -فيما يظهر لي- ما قام على مراعاة حاجة الناس وضرورتهم، فيتسامح من التلفيق في المجالات الثلاثة المتقدمة، ويمكن أن يصاغ ذلك بشروط هي كلها مستفادة من النقول السابقة، فيقال:

يجوز التلفيق بالشروط الآتية:

١- أن يقع التلفيق عفواً، لا قصداً.

٢- أن تدعو إليه حاجة، ولو قصداً.

٣- ألا يؤدي إلى الرجوع عما عمل به تقليداً، أو لازمه، وهو محل خلاف عند الأصوليين(١).

٤- ألا يعود على الشريعة بالخلف، فلا يصادم مقاصدها، ولا يؤدي إلى التلهي، أو العبث في أحكامها.

وبجانب ضبط الشريعة وحفظها التي اتخذها المانعون غاية، فإن ثمة غاية أخرى هي ضبط المذاهب وحفظها، وقد سبق من النقل عن المانعين ما يفيده كما جاء عن المازري فيما نقله عن الشاطبي وكما جاء عن الحنفية من التفريق بين التلفيق إذا كان في أقوال المذهب فيجيزونه، أو في أقوال مذاهب شتى فيمنعونه(٢).

قلت: والذي أراه أن حفظ المذاهب الفقهية الأربعة وتدوينها من حفظ الله تعالى لهذه الشريعة، فلا ينبغي الاستهانة به.

والالتزام بالمذاهب اليوم بعد أن التزمها الناس هو مما تنبضبط به حياتهم، وتنتظم به أمورهم، فلا ينبغي تجاوزه على نحو ينخرم به هذا الانضباط، وينفرط به هذا النظام، والعمل بما يخل بهذا نوع من التفريط.

---

(١) انظر تيسير التحرير، ٢٥٣/٤، انظر البحر المحيط، ٣٢٣/٦، الإحكام، ٣١٦/٤.

(٢) انظر : ص٢٤- ٣٨. من هذا البحث.

غير أن الاعتداد بالمذهبية بحيث يصبح القبول والرد مناطه موافقة المذهب، أو مخالفته، كما جاء في ثنايا البحث عن بعض الفقهاء من اعتبار العمل تلفيقاً لا يجوز إذا كان أخذاً بأقوال المذاهب المختلفة، ويكون جائزاً إذا كان يوافق رأياً في المذهب، إن هذا الصنيع هو الآخر إفراط بالمذهبية. والمسلك الرشد ما كان قصداً بين الإفراط والتفريط.

وعلى هذا فكل من كان أهلاً للنظر والاجتهاد، إذا اجتهد في مسألة فله أن يعمل لنفسه بما أداه إليه اجتهاده، ولو خالف مذهبه، ولو لزم منه التلفيق.

وبالنظر إلى ما تقدم من خلاف فقد ظهر لك أن مسألة التلفيق مسألة خلافية، ليس فيها إجماع، وما نقل عن بعض الفقهاء في ثنايا البحث من الإجماع على منعه ينقضه ما نقل عن الفقهاء من خلاف فيه، فلعل ما ذكروه من إجماع محمولاً على المذهب الواحد.

الخاتمة

الحمد الله الذي بنعمته تتم الصالحات، وبعد فهذه خاتمة للبحث أوجز فيها أهم ما توصلت إليه:

١- أن التلفيق نوع تقليد لكنه من أخص أنواعه، فهو أخص من الانتقال من مذهب إلى مذهب وهو أخص من تتبع الرخص، لكونه يلزم له ضم جملة من أحكام المذاهب الفقهية المختلفة لتركيب حكم قضية واحدة في وقت واحد، وليس ذلك كذلك فيهما، ولهذا فإن كثيراً ممن يمنعون التلفيق يجيزون ما عداه من صور التلفيق، على اختلاف بينهم في ذلك.

٢- أن إطلاق القول بجواز التلفيق يلزم له انفراط نظام الشريعة.

٣- أن القول بمنعه يلزم له ضيق وحرج لا يناسب الشريعة.

٤- أن القول بجوازه بالشروط المذكورة - فيما يظهر لي- يوافق مقاصد الشريعة.

هذا والله تعالى أعلم وأحكم ، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله محمد وعلى آله وصحبه.

أبيض

المراجع

١- عمدة التحقيق في التقليد والتلفيق. محمد سعيد الباني. دمشق المكتب الإسلامي. ١٤٠١هـ.

٢- الوسم في الوشم. أحمد بن إسماعيل الحلواني. تحقيق أحمد البراك. الرياض: مطبعة النرجس. ١٤٢٦هـ.

٣- رسالة الكرمي في التلفيق. مرعي بن يوسف الكرمي. تحقيق عبدالعزيز الدخيل. الرياض: دار الصميعي . ط١. ١٤١٨هـ.

٤- رسالة السفاريني في التلفيق. محمد بن أحمد السفاريني. تحقيق عبدالعزيز الدخيل. الرياض: دار الصميعي. ط١. ١٤١٨هـ.

٥- شرح تنقيح الفصول. أحمد بن إدريس القرافي. تحقيق طه عبدالرؤوف. القاهرة. دار الفكر. ط١. ١٣٩٣هـ.

٦- مواهب الجليل. محمد عبدالرحمن الحطاب. الرياض: دار عالم الكتب. ١٤٢٣هـ.

٧- شرح الخرشي. أبو عبدالله محمد الخرشي. بيروت: دار الكتب العلمية. ١٤١٧هـ.

٨- التحبير شرح التحرير. علي بن سليمان المرداوي. تحقيق: أحمد السراح. الرياض: مكتبة الرشد.

٩- شرح الكوكب المنير. أحمد بن عبدالعزيز الفتوحي. تحقيق: محمد حامد الفقي. القاهرة: مطبعة السنة المحمدية. ط١. ١٣٧٢هـ.

١٠- سعد الشموس والأقمار. عبدالقادر بن عبدالكريم الشفشاوني، مصر: المطبعة المصرية. ١٣٠٤هـ.

١١- رسالة في التقليد والتلفيق. حسن الشطي. دمشق: روضة الشام. ١٣٢٨هـ.

١٢- مطالب أولي النهى. مصطفى السيوطي الرحيباني. دمشق: المكتب الإسلامي . ط١. ١٣٨٠هـ.

١٣- حاشية رد المحتار. ابن عابدين. مصر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي. ط٢. ١٣٨٦هـ.

١٤- الدر المختار. الحصكفي. مصر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي. ط٢. ١٣٨٦هـ.

١٥- درر الحكام شرح مجلة الأحكام. علي حيدر. بيروت. مكتبة النهضة.

١٦- أنفع الوسائل. إبراهيم بن علي الطرطوسي. القاهرة: مطبعة الشرق. ١٣٤٤هـ.

١٧- العقود الدرية. ابن عابدين. بيروت: دار المعرفة. ط٢.

١٨- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. محمد بن عرفة الدسوقي. مصر: عيسى الحلبي.

١٩- فتاوى السبكي . علي عبدالكافي السبكي. بيروت: دار المعرفة.ط٢.

٢٠ الفتاوى الكبرى الفقهية. ابن حجر الهيتمي. بيروت : دار صادر.

٢١- فتح المعين : عبدالعزيز بن زين المليباري. بيروت. دار الكتب العلمية. ط١. ١٤١٥هـ.

٢٢- إعانة الطالبين. عثمان بن محمد شطا البكري. بيروت: دار الكتب العلمية. ط١. ١٤١٥هـ.

٢٣- الرد على من أخلد إلى الأرض. جلال الدين السيوطي. تحقيق: فؤاد عبدالمنعم أحمد. مصر: مؤسسة شباب الجامعة. ١٤٠٤هـ.

٢٤- خلاصة التحقيق في بيان حكم التقليد والتلفيق . عبدالغني النابلسي. تحقيق : حمد بدوي وهبة. دمشق: دار الألباب.

٢٥- القول السديد في بعض مسائل الاجتهاد والتقليد. محمد بن عبدالعظيم المورو ي. تحقيق : جاسم الياسين وزميله. الكويت . دار الدعوة.ط١. ١٤٠٨هـ.

٢٦- أدب المفتي والمستفتي. ابن الصلاح. تحقيق: موفق بن عبدالله بن عبدالقادر. عالم الكتب. ط١. ١٤٠٧هـ.

٢٧- البحر المحيط. محمد بن بهادر الزركشي. الكويت: وزارة الشؤون الإسلامية. ط٢. ١٤١٣هـ.

٢٨- تيسير التحرير. أمير باد شاه. بيروت: دار الكتب العلمية.

٢٩- الروض المربع بحاشية ابن القاسم. منصور البهوتي . ط٢.

٣٠- شرح منتهى الإرادات. منصور البهوتي. بيروت : دار عالم الكتب.

٣١- الموافقات في أصول الشريعة. إبراهيم بن موسى الشاطبي. بيروت: دار المعرفة.

٣٢- مغني المحتاج. محمد الشربيني . مصر . مطبعة مصطفى الحلبي. ١٣٧٧هـ.

٣٣- المبدع. إبراهيم بن محمد بن مفلح. المكتب الإسلامي . ط١. ١٣٩٧هـ.

٣٤- إعلام الموقعين . ابن قيم الجوزية. بيروت: دار الجيل. ط١. ١٣٩٩هـ.

٣٥- البرهان في أصول الفقه . أبو المعالي الجويني . تحقيق: عبدالعظيم الديب. ١٣٩٩هـ.

٣٦- المهذب. أبو إسحاق الشيرازي. بيروت: دار المعرفة. ط٢. ١٣٧٩هـ.

٣٧- الشرح الكبير . أحمد الدردير. مصر: مطبعة عيسى الحلبي.

٣٨- جمع الجوامع بحاشية العطار. بيروت : دار الكتب العلمية.

٣٩- الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام. شهاب الدين القرافي. مطبعة الأنوار . ١٣٥٧هـ.

٤٠- تبصرة الحكام. ابن فرحون. الرياض: دار عالم الكتب.

٤١- فتح العلي المالك. محمد عليش. بيروت: دار المعرفة.

٤٢- الإنصاف . علي المرداوي . تحقيق / عبدالله التركي. هجر للطباعة والنشر. ١٤١٦هـ.

٤٣- الفروع. شمس الدين بن مفلح. تحقيق : عبدالله التركي . بيروت: مؤسسة الرسالة. ط١. ١٤٢٤هـ.

٤٤- المقدمة في الأصول. ابن القصار. دار الغرب الإسلامي. ط١. ١٩٩٦م.

٤٥- شرح مراقي السعود. محمد الأمين الشنقيطي . تحقيق : علي العمران. مكة: دار عالم الفوائد .ط١. ١٤٢٦هـ

٤٦- تقريب الوصول إلى علم الأصول. ابن جزي. تحقيق: محمد المختار الشنقيطي. ط٢. ١٤٢٣هـ.

٤٧- لسان العرب.. ابن منظور . بيروت : دار صادر.

٤٨- حاشية القليوبي. شهاب الدين القليوبي. القاهرة: دار إحياء الكتب العربية.

٤٩- فواتح الرحموت. عبد العلي محمد نظام الدين الأنصاري. مطبعة بولاق. ط١. ١٣٢٢هـ.

٥٠- مسلم الثبوت. ابن عبدالشكور. مطبعة بولاق. ط١. ١٣٢٢هـ.

٥١- المسودة لآل تيمية. مصر مطبعة المدني.

٥٢- التحرير. ابن الهام . بيروت. دار الكتب العلمية.

٥٣- الإحكام . سيف الدين علي الآمدي. بيروت: دار الكتب العلمية. ١٤٠٣هـ.

الدوريات:

مجلة العدل. وزارة العدل. عدد ١١ .

الفهرس

الموضوع	رقم الصفحة
المقدمة	٣
المطلب الأول: بيان المقصود بالتلفيق	٥
المطلب الثاني: بيان علاقة التلفيق بما يتصل به	١٣
المطلب الثالث: بيان أقسام التلفيق	١٤
المطلب الرابع: بيان حكم التلفيق	٢١
الخاتمة	٤٧
فهرس المراجع	٤٩
فهرس الموضوعات	٥٣

أبيض